ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الاولى

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر ، المنعقدة في ٩ / ذو القعدة / ١٤١٤ هجرية ، الموافق ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤ ميلادية

( العدد ١ )

( المجلد ٣١ )

## – جدول الأعمال –

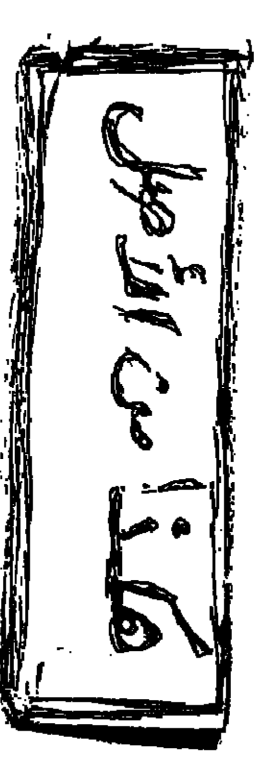

الصفحة

١) تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة الى الانعقاد في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ . ٥

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات . ٦

١– طلب اجازة مقدم من سعادة السيد عبد العزيز جبر .

٢– طلب اجازة مقدم من سعادة السيد عبد الرحيم عكور .

الصفحة

٣- طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور عبد المجيد العزام .

٤- طلب اجازة مقدم من سعادة السيد سميح الفرح .

٥- طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد عويضة .

٦- طلب اجازة مقدم من معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة .

٧- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور عبدالله النسور .

٨- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور فوزي الطعيمة .

٩- طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبد الهادي المجالي .

١٠- طلب معذره مقدم من معالي السيد عبد الكريم الدغمي .

١١- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور محمد ابو عليم .

١٢- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور عبدالله العكايلة .

١٣- طلب معذره مقدم من سعادة السيد سعد هايل السرور .

١٤- طلب معذره مقدم من سعادة السيد سالم الزوايده .

**٣) مشاريع القوانين المحالة من الحكومة :** ١٢

أ- مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .
( يحال على اللجنة ________ ) .

ب- مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .
( يحال على اللجنة ________ ) .

جـ- مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٤ .
( يحال على اللجنة ________ ) .

د- مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ .
( يحال على اللجنة ________ ) .

هـ- مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤ .
( يحال على اللجنة ________ ) .

**٤) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ( ٣٩٣٤ ) تاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٤ .**





الصفحة

والمتضمن اعطاء بعض مشاريع القوانين المدرجة ضمن الارادة الملكية السامية صفة الاستعجال

**٥) قرارات اللجان :** ٣٨

أ- استكمال قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

**٦) تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة .** ٧٣

## محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/٤/٢٠ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الأولى من الدورة الأستثنائية الأولى برئاسة دولة السيد طاهر المصري وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : عبد العزيز جبر ، عبد الرحيم عكور ، عبد المجيد العزام ، سميح الفرح ، د. محمد عويضة ، عبد الرؤوف الروابدة .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : د. عبد الله النسور ، د. فوزي الطعيمة ، عبد الهادي المجالي ، عبد الكريم الدغمي ، د. محمد ابو عليم ، د. عبدالله العكايلة ، سعد هايل السرور ، سالم الزوايده .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٧- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٨- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٠- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١١- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٢- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٣- معالي الدكتور طارق السحيمات : وزير البريد والاتصالات .

١٤- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٥- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٦- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والاثار .

١٧- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٨- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٩- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة.

٢٠- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الأمانة العامة السادة :



١) الدكتور حسين ابو عرابي .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرديني .

٤) السيد غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة

**دولة رئيس المجلس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن افتتاح الجلسة ونبدأ بجدول الأعمال ، السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام : شكراً دولة الرئيس .

١) تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد في دورة استثنائية اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ .

- وهنا وقف الجميع -

بسم الله الرحمن الرحيم

**رئاسة الوزراء**

الرقم : ٥١ - ١٢ - ٣٧٩٣

التاريخ ١٤١٤/١١/٢

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٣

**دولة رئيس مجلس الأعيان**

**دولة رئيس مجلس النواب**

أبعث اليكم بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ لاقرار الامور الواردة فيها .

واقبلوا فائق الاحترام

**رئيس الوزراء**

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة ( ٨٢ ) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت .

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٧ من اجل اقرار الأمور التالية :-

١- مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ .

٢- مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ .

٣- مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

٤- مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

٥- مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

٦- مشروع قانون اتفاقية التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣ .

٧- مشروع قانون اتفاقية التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ .

٨- مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤.

٩- مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٤ .

١٠- مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ .

١١- مشروع قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ .

١٢- مشروع قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ .

١٣- مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ .

١٤- مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٢ .

١٥- مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

١٦- قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين .

١٧- مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

١٨- قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس .

١٩- مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ .

٢٠- مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ .

٢١- مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٤ .

٢٢- قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

٢٣- مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

٢٤- مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٤ .

٢٥- أ- مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

ب- قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥/٢/١٩٩٤ والمتضمن اضافة الفقرة (ج) الى المادة (١٠) من مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

٢٦- مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ .

٢٧- الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

٢٨- أ- مناقشة تقريري ديوان المحاسبة ( ٤٠/ ١٩٩١ ) و ( ٤١ / ١٩٩٢ )

ب- كتاب رئيس الوزراء المتعلق بتقارير ديوان المحاسبة للسنوات ( ١٩٨٧ - ١٩٩٠ )

٢٩- تقرير لجنة الطعون الانتخابية الثالثة .

٣٠- تقرير لجنة الحريات العامة والصحة .

٣١- تقرير اللجنة الخاصة للتموين .

٣٢- تقرير اللجنة الخاصة للملكية الاردنية .

/٤/١٩٩٤

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

**دولة رئيس المجلس :** البند التالي .

**السيد الأمين العام :** ٢- الاجازات والاعتذارات .

**أولاً :** بسبب السفر ، هناك إعتذارات وإجازات مقدمة من السادة النواب التالية



اسماؤهم .

١- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة .

٢- معالي السيد عبد الكريم الدغمي.

٣- معالي الدكتور عبدالله العكايلة .

٤- سعادة السيد عبد الرحيم عكور .

٥- سعادة الدكتور محمد عويضة .

٦- سعادة السيد عبد العزيز جبر .

٧- سعادة السيد عبد الهادي المجالي .

٨- سعادة الدكتور محمد أبو عليم .

٩- سعادة الدكتور فوزي الطعيمة .

١٠- سعادة الدكتور عبد المجيد العزام

ثانياً :- لأسباب إضطرارية .

١- سعادة السيد سميح الفرح .

٢- معالي الدكتور عبدالله النسور .

٣- سعادة السيد سالم الزوايدة .

٤- معالي السيد سعد هايل السرور .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد أنور الحديد .

**السيد أنور الحديد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية دولة الرئيس ، أود أن أتحدث وبمنتهى الاختصار عن ثلاثة أمور .

**الأول :-** أتقدم بأسمى آيات التهنئة والتبريك الى جلالة الملك الحسين المعظم وولي عهده الامين بمناسبة الانتهاء من الاعمار الثالث للمسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة ، وبهذه المناسبة فقد كان الحسين أمس الاول كما عهدناه دائماً وأبداً القائد الذي نعتز به ونفاخر ، الذي أطلق نداءه التاريخي للأمة العربية والاسلامية بأن ننهض لتحرير بيت المقدس واستعادة المقدسات واسترجاع حقوق الشعب الفلسطيني ودفاعاً عن الاهل الصامدين في وجه ممارسات القمع والتنكيل فالقدس هي عند الحسين هي كما كانت عند الهاشميين وديعة مقدسة وعهدة عمرية ودماً أردنياً حاراً ونضالاً قوياً تهون في سبيله المهج والارواح .

لهذا فأني أقترح دولة الرئيس تكليف الرئاسة إعداد بيان مؤيد لما جاء في الخطاب السامي ومناشدة الأمة تخطي عوامل الفرقة والتصدي لكل حصار وقهر وإستلاب .

الموضوع الثاني ، شاهد زملائكم خلال زيارتهم للقطر العراقي الشقيق حجم المأساة وما يعانيه الاشقاء في العراق من جراء الحصار الظالم الذي تفرضه قوى البغي والتسلط .

وشاهدوا بأعينهم خلو المستشفيات من الادوية ولم يشاهدوا أي أدوية في أية صيدلية في العراق ، كذلك سمعنا عن حالات موت للأطفال ، وبالآلاف من أطفال وشيوخ لعدم توفر الغذاء والدواء .

لهذا فأن مجلس النواب الاردني مطالب بتنفيذ قراره الاخير فوراً بأرسال وفود للدول الاسلامية والدول الصديقة لوضع حد لهذا الحصار الاجرامي .

الموضوع الثالث ، لقد سمعت بالامس

وخلال البث المباشر وفي تمام الساعة الثامنة والنصف شكوى مرّة من مواطن حول الوضع المأساوي الذي وصل اليه ، وبكل أسف ، صرح كبير في هذا البلد ، ما وصل اليه مستشفى الجامعة الاردنية .

لهذا فأني لا أود أن أخوض بالتفاصيل ، لكني أقترح والحالة هذه أن تكلف اللجنة الصحية في هذا المجلس بزيارة مستشفى الجامعة وبالسرعة الممكنة للتدقيق في ما جاء في شكوى المواطن والوقوف على الأمر وإعطائه الاهمية القصوى ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** أريد أن أذكر الاخوان أنه نحن في دورة استثنائية ولا نستطيع الدخول في كل هذه التفاصيل ، فيه قضايا عامة لا بد أن نعالجها بشكل أو بأخر لكن سوف أتقيد بالنظام الداخلي في بنود الدورة الاستثنائية سماحة الشيخ تفضل .

**السيد عبد الباقي جمو :** أرجو أن أنبه الرئاسة الجليلة إلى أنه لا يجوز على الاطلاق مهما كانت الأمور مهمة أن يثار في الدورة الاستثنائية إلا الامور التي صدرت بموجبها الارادة الملكية السامية .

لذا نرجو أن لا يضيع وقت هذا المجلس في الخطابات ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، سوف أراعي هذا ، الدكتور أحمد القضاة .

**الدكتور أحمد القضاة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس – الزملاء المحترمين**

بالأمس كان في عمان العرب والمسلمين وتحت الرعاية الملكية السامية الاحتفال الكبير بالاعمار الهاشمي الثالث للمسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة ، والذي شاركت فيه جموع المؤمنين بالله من مختلف أنحاء العالم ، وجاء هذا الاحتفال تتويجاً للحكومة الهاشمية والتي هي بعض مآثر الهاشميين .

**دولة رئيس المجلس :** دكتور أحمد إذا سمحت هذا نفس الموضوع اللي حكى فيه الاستاذ أنور الحديد فأرجو أن تثني على ذلك .

**الدكتور أحمد القضاة :** دعني أكمل حديثي ، وهم الذين قيضهم الله رحمة للأمة فبجدهم محمد صلى الله عليه وسلم سطع نور الهداية .

**دولة رئيس المجلس :** دكتور أحمد رجاءً ، فيه ملاحظات حقيقية وصحيحة ، الاخ أنور أبدى وجهة نظر واحدة سمحنا بها وأنت أيدته في هذا وسوف نأخذ ما ذكره الاخ أنور بعين الاعتبار .

يعني هذه القضايا لا نستطيع أن نخوض فيها بتفصيل ، الاخ صالح ارشيدات .

**الدكتور صالح ارشيدات :** دولة الرئيس .

أولاً ، أعتقد أن من حق هذا المجلس أن يتصدى حتى وهو في الدورة الاستثنائية للقضايا العامة ، وحضرتك دولة الرئيس أبدت هذا التوجه .

وأعتقد أن هناك قضايا هامة جداً في هذه المنطقة وفي هذا الوقت بالذات لا يمكن أن نضعها جانباً ونقول أن هناك دورة استثنائية وأن هناك جدول أعمال .



فأنا بأسم إخواني في التجمع النيابي الديمقراطي وكمقرر للجنة الشؤون الخارجية أجد أنه من الضروري إصدار بيان حول هذا الموضوع .

**دولة رئيس المجلس :** سوف نفعل ذلك لكن أرجوكم تكلمنا في هذا الموضوع ولا نريد التكرار به ، الفكرة التي ذكرت والبيان إذا وافق المجلس سوف ننفذ ذلك .

**أصوات :** موافقة

**دولة رئيس المجلس :** نقطة نظام السيد محمد الذويب .

**السيد محمد الذويب :** القاعدية الشرعية تقول لا إجتهاد في مورد النص ، المادة ٨٢ من الدستور ، الفقرة ٣ تنص على مايلي « لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي إنعقدت تلك الدورة بمقتضاها » .

**دولة رئيس المجلس :** السيد بسام حدادين .

**السيد بسام حدادين :** شكراً دولة الرئيس .

أنا أريد أن أوجه سؤال الى الرئاسة الجليلة حول مشاريع القوانين والمواد الواردة بالارادة الملكية السامية ، حيث المداولات التي جرت في أروقة المجلس بين الكتل النيابية والزملاء تطرقت الى اقتراح لمناقشة قضايا الحريات العامة والديمقراطية .

أريد أن أسأل الرئاسة الجليلة هل الحكومة لم ترفع بتنسيبها الى جلالة الملك هذا البند ، أم أن الرئاسة لم تطرح ذلك على الحكومة ؟ . نريد توضيح حول هذا الموضوع لأننا نعتقد أن موضوع الحريات العامة والديمقراطية في هذا الوقت بالذات يحتاج الى أكثر من بحث لعدة جوانب .

**دولة رئيس المجلس :** شيخ حمزة .

**السيد حمزة منصور :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**شكراً دولة الرئيس .**

هذه الدورة الاستثنائية تنعقد بموجب الارادة الملكية السامية بمقتضى المادة « ٨٢ » من الدستور ، والمادة « ٨٢ » من الدستور تشتمل على ثلاثة بنود ، البند الأول لجلالة الملك الحق في الدعوة الى دورة أو دورات استثنائية ، والفقرة الثانية أن الدورة الاستثنائية تنعقد بناء على طلب من الاغلبية النيابية بموجب عريضة تشتمل على المواد المراد بحثها.

جاءت الارادة الملكية السامية هنا تشير الى المادة « ٨٢ » على إطلاقها دون تحديد للفقرة الاولى أو الثانية ، فأن كان المقصود الفقرة الاولى فلصاحب الجلالة الحق أن يقدم جدول الاعمال ونرجو إنجاح هذه الدورة .

وإن كان استناداً للفقرة الثانية فأنني أعتقد أن من حق خمسين نائباً وقعوا على رغبة قدموها من خلال دولتكم وبالتشاور مع رؤساء الكتل ومكتب المجلس وإنطوت على عدد من القضايا .

لقد رأينا قضية هامة جداً غير مشمولة بجدول الاعمال ، وكنا نقدر أن مجلس النواب ينبغي أن يكون حاضراً في الدورة الاستثنائية والدورة العادية وخلال إجازة

المجلس ، ومن هنا نص صراحة على القضايا الوطنية والعربية وحقوق المواطنين إن كثيراً من القضايا التي حرم زملائي من التحدث فيها في هذه الجلسة اليوم كان يمكن أن تكون مشمولة من خلال هذا البند .

أنا أخشى أن حكومتنا الموقرة غيبت هذه المادة ، أو أن الرئاسة الجليلة تم التنسيق بينها وبين الحكومة وأغلقت هذه المادة .

إن كانت الارادة الملكية السامية مستندة للفقرة الثانية فأننا نتمنى على جلالة الملك أن يتبعها بارادة ملكية سامية تغطي البند الذي وافق عليه خمسون نائباً ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، زملائي الكرام ، المذكرة الموقعة من خمسين نائب رفعت الى الحكومة بالطريق المتبع ، والحكومة ودولة رئيس الوزراء على إطلاع كامل برغبة الزملاء النواب حول بنود المذكره وحول رغبة الزملاء ببحث هذه القضايا ، دولة الرئيس يعرف ذلك مني مباشرة ومن غيري .

وعندما ذكرت المادة « ٨٢ » بدون تحديد « أ » و «ي » حسبما عرفت لأن هناك رغبة مشتركة ، أيضاً أبدت الحكومة رغبة بعقد دورة استثنائية ولذلك تزامنت رغبة الحكومة والمجلس في دورة استثنائية ، هذا ما أستطيع أن أقوله وأؤكد لك وللزملاء بأن رأي المجلس ورغبة المجلس سواء عبر المذكرة أو بغيرها وصل للحكومة بالشكل الشافي والواضح .

لذلك نريد أن نستمر الآن بجدول الاعمال ، الاخ محمد داودية .

**السيد محمد داودية** : يا سيدي في نفس الموضوع ، يعني خلو التنسيب للارادة الملكية من قضية أعلن خمسون نائب عن رغبتهم في إدراجها أمر ملفت للنظر ، وهذا أمر يدعونا الى أن نناقش هذا الخلو في لجنة الحريات وأن نقوم طالبين عقد دورة استثنائية خاصة بقضية الحريات العامة ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، الاخ صالح .

**السيد صالح شعواطة** : أنا أعتقد أن النظام الداخلي حينما خصص نصف ساعة في بداية جلسة وهذا يشمل الجلسات الاستثنائية ، يمكن تغطية هذا الجانب من بحث قضايا المواطنين .

اني أدعو دولة الرئيس والاخوة الزملاء الى اتباع هذه السياسة بتخصيص نصف ساعة في بداية كل جلسة من جلسات الدورة الاستثنائية لبحث القضايا المطروحة وهي قضايا المواطنين ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، الدكتور هاشم .

**الدكتور هاشم الدباس** : أعتقد أن النظام الداخلي واضح ، وقضينا ، أربعة أشهر في الدورة العادية وفي كل جلسة كنا نأخذ أكثر من نصف ساعة ، وأن الجدول المعروض على السادة النواب هو جدول مزدحم بقضايا كثير تهم المواطن .

وقضية الحريات وقضية مشاكل المواطن مشاكل مستمرة سوف تستمر مع حياة هذا المجلس والمجالس الآتية الى مالانهاية .

ولذلك ولعدم إضاعة الوقت وأطلب من الرئاسة أيضاً أن تتقيد بالنظام الداخلي وهو يقول أنه يجب أن لا يبحث أي موضوع خارج نطاق جدول الاعمال ... وشكراً .



**دولة رئيس المجلس** : في هذه الحالة دكتور هاشم ليس فقط النظام الداخلي ولكن أيضاً الدستور يحدد هذه المواد فهي دستورية أيضاً . الشيخ أحمد الكوفحي .

**الدكتور احمد الكوفحي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

إن التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يقتضي أن يحترم قرار هؤلاء الخمسين الذين وقعوا على المذكرة .

لذلك كان إقتراح أخي النائب حمزة منصور أن تستدرك الحكومة ذلك الخطأ الذي وقعت فيه وأن تتقدم بالبند الثالث الذي تناسته قصداً أو عمداً بحسن الظن على أي إعتبار ، حتى تصدر فيه إرادة ملكية سامية فيضاف الى جدول أعمال الدورة الاستثنائية وبهذا نحقق التعاون بين السلطتين وتتحقق كل هذه القضايا من منظور قانوني ودستوري . ويطرح للتصويت لأنني ثنيت على إقتراحة .

**دولة رئيس المجلس** : تفضل .

**السيد ضيف الله المومني :**

بسم الله الرحمن الرحيم

سأتحدث ملاحظات سريعة .

**دولة رئيس المجلس** : في موضوع جدول الاعمال إذا سمحت .

**السيد ضيف الله المومني** : في جدول الاعمال نعم ، لأنه يهم المجتمع الأمن والاستقرار ، لوحظ في الفترة الاخيرة أيها الاخوة كثرة الجرائم ، لذلك أرى مطالبة الحكومة وهي تسمع الاسراع في تنفيذ أشد العقوبات بالمجرمين الذين يحاولون العبث بأمن الوطن والمواطن .

ثم لقد لوحظ في الدورة الاولى أن هناك تداخلاً بين جدول الاعمال ، للذلك أقترح على الامانة العامة أن تضع جدول أعمال يتناسب مع وقت الجلسة وأن لا يجيّر أي موضوع لجلسة أخرى .

ملاحظة أخرى من الدورة الماضية أن التكرار في الرأي الواحد حول الفكرة الواحدة والاستطراد في توضيح الفكرة كان من أهم عوامل الحد من الانجاز في الدورة الماضية .

لذلك نرى أيها الاخوة عدم تكرار الفكرة الواحدة حتى ننجز ما هو بين أيدينا ... وجزاكم الله خيراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً لك ، تفضل

**السيد بسام حدادين** : عندي اقتراح في موضوع خلو الارادة الملكية من موضوع مناقشة قضية الحريات العامة والديمقراطية .

أقترح على المجلس الكريم وأرجو من الزملاء أن يثنوا على الاقتراح ، أن نطلب من جلالة الملك أن يلحق إرادة سامية تتضمن مناقشة هذا البند .

**دولة رئيس المجلس** : أخ بسام هذا الاقتراح موجود أصلاً وموقع عليه من قبل خمسين نائب ، والكلام اللي حكي في المجلس الحكومة تستمع اليه . دكتور محمد الزبن .

**الدكتور محمد الزبن** : شكراً دولة الرئيس .

أرجو أن يتأكد دولة رئيس مجلس النواب بأننا نكبر بالرئيس .

عندما يلتزم بالدستور وبالنظام ، وأيضاً جميع المواطنين سوف يكبرون بهذا المجلس عندما ينجز ما ورد في الارادة الملكية السامية .

وأتمنى أيضاً أن ينهي المجلس بهذه الدورة ما ورد في الارادة الملكية السامية . لذلك قد يستطيع دولة رئيس مجلس النواب أن يعقد جلسة غير رسمية لمناقشة جميع المواضيع التي يرغب بها الزملاء في قاعة الصور ونستطيع أن نحقق هذه المطالب كل ما أتمناه من دولة الرئيس ومن الزملاء الافاضل أن نحترم الدستور والنظام ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً لك ، دولة رئيس الوزراء .

**دولة رئيس الوزراء :** شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة من المؤسف جداً أن نقرأ الدستور بصورة غير صحيحة ، الدستور نص في المادة « ٨٢ » عن صلاحيات جلالة الملك ، حتى الحكومة لا تستطيع أن تفرض على جلالة الملك جدول الاعمال .

جلالة الملك يمارس صلاحياته عن طريق الوزراء ويوقعها ولكنه هو صاحب الحق ، وإنني أتعجب الآن في أن تناقش هذه الارادة بهذا الوضوح في هذا الدستور .

فأعتقد أن الأمر واضح وجلي أن الدستور يقول لجلالة الملك اعمل ، أظهر الاخوة النواب رغبتهم ، وصلت الى جلالة الملك وهذا الذي رأه جلالة الملك بارادته الملكية السامية يوقع عليها رئيس الوزراء والوزير المعني .

كما أقترح الاخ الدكتور الزبن أن الحكومة لا يوجد لديها أسرار ولا يوجد لديها مخاوف وهي على إستعداد في لقاء أيضاً مثلما تفضل في معالي الاخ ، أن نجلس في قاعة أخرى ونتحدث في أي أمر تريدونه ، الحريات العامة أو الحريات الخاصة أو أي موضوع .

نحن لا نخشى من ذلك ونحن مستعدين في أي وقت كان ، لكن في هذه الارادة الملكية السامية ووضوح في الدستور ، وضوح كامل ، أرجو أن نتقيد جميعاً به ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد الامين العام .

**السيد الامين العام :**

٣) مشاريع القوانين المحالة من الحكومة :

أ- مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

**رئاسة الوزراء**

الرقم : أم ١ / ٣٧٤٩

التاريخ ١٤١٤/١١/١

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٢

**دولة رئيس مجلس النواب**

لاحقاً لكتابي رقم أم ٢٩٧٨/١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ .

أبعث لدولتكم ( ٢٠٠ ) نسخة من ( مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة



١٩٩٤ ) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٩ مع الأسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

**رئيس الوزراء**

## مشروع
## قانون رقم (  ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الأمن العام

**المادة ١-**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢-**

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية على الاقل :-

ملازم (٣) ثلاث سنوات

ملازم اول (٣) ثلاث سنوات

نقيب فما فوق (٤) اربع سنوات

**المادة ٣-**

يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٨- الاحالة على التقاعد وتجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية :-

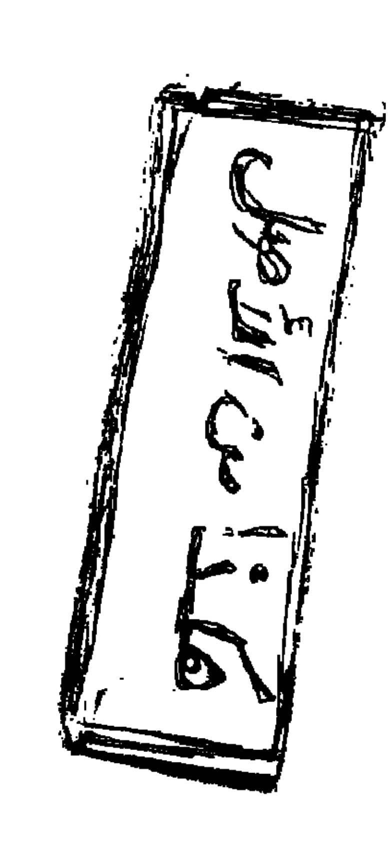
أ- رتبتا ملازم وملازم اول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات .

ب- من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

**المادة ٤-**

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية ( بصفته مستشارا عدلياً ) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .



## الاسباب الموجبة
## لمشروع القانون المعدل لقانون الامن العام

نص القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ على أنه ( اذا احيل الضابط



على التقاعد وقد انهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس أدنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة ) .

ونص قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ في المادة (٢٨) منه على مدد يقضيها الضابط في رتبته ليتسنى ترفيعه الى الرتبة الاعلى منها مباشرة .

كما نص في المادة (٧٢) منه على مدد عند احالة الضابط على التقاعد يترتب على الضابط ان يكون قد قضاها في الخدمة ليحسب راتبه التقاعدي على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها .

وانسجاماً مع التعديل الذي جرى على قانون التقاعد العسكري ولتوحيد الاحكام المتعلقة بالموضوع ذاته لتطبق على الضباط في القوات المسلحة وعلى الضباط في الامن العام فقد جرى تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) والفقرة (٨) من المادة (٧٢) من قانون الامن العام لهذه الغاية .

واما الفقرة (أ) من المادة (٨٠) فقد عدلت باعتبار مساعدي مدير ادارة الشؤون القانونية ممن يتولون مهام النيابة العامة في مديرية الامن العام .

دولة رئيس المجلس : يحال على اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

ب- مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : أم ١ / ٢٩٧٨

التاريخ : ١٤١٤/١٠/١٢

الموافق : ١٩٩٤/٣/٢٤

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من ( مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ ) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء





مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١-

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٧-

أ- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٤٦) من هذا القانون .

ب- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد أو الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة أشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .

الاسباب الموجبة

١- استجابة للرغبة الملكية السامية بضرورة تحسين اوضاع منتسبي القوات المسلحة الاردنية والأمن العام ومن ذلك مكافأتهم عند احالتهم على التقاعد ليتمكنوا من ترتيب امورهم في مواجهة تكاليف الحياة الجديدة ، فقد تضمن المشروع منح الضابط الذي تنتهي خدمته المقبولة للتقاعد وفق احكام القانون وعند انفكاكه عن العمل مكافأة تعادل راتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ولمرة واحدة .

٢- هذا التعديل يتفق مع مشروع التعديل الجديد للمادة ٩١/ب من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية مما يحقق التماثل بين ضباط الجهازين .

دولة رئيس المجلس : أيضاً يحال على اللجنة القانونية ؟ موافقة

السيد الأمين العام :

جـ- مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ج ٥ / ٣٧٤٦

التاريخ : ١٤١٤/١١/١

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٢

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من ( مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٤ ) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٤/١٩٩٤ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء



مشروع

قانون رقم (    ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية

المادة ١-

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون الاصلي (٢٩) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-

( الجامعة مؤسسة وطنية ذات نفع عام للتعليم العالي والبحث العلمي وتهدف الى :- )

المادة ٣-

يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦-

أ- بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية ، للجامعة ان تنشيء معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه في المملكة وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة .

ب- اللغة العربية لغة التدريس في الجامعة ويجوز استعمال لغة اخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس الامناء .

المادة ٤-

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧-

أ- ١- يكون لكل جامعة مجلس يسمى ( مجلس الامناء ) يتألف من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة على ان يكون رئيس الجامعة واحداً منهم بحكم منصبه .

٢- يعين رئيس واعضاء مجلس الامناء ويعفون من مناصبهم وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية سامية .

٣- يكون مدة العضوية في مجلس الامناء اربع سنوات قابلة للتجديد .

٤- ينتخب مجلس امناء الجامعة من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس .

٥- لا يجوز لرئيس الجامعة ان يكون رئيساً لمجلس الامناء .

٦- اذا شغر مركز رئيس مجلس الامناء او اي عضو فيه لأي سبب من الاسباب فيعين عضو آخر بدلا منه للمدة المتبقية للمجلس وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- يتولى مجلس امناء الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

١- دعم استقلال الجامعة وصونه واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها .

٢- رسم السياسة العامة للجامعة ومتابعة ومراقبة تنفيذها والاشراف على حسن سير العمل فيها مما يكفل تحقيق اهدافها بكفاية وامانة ومسؤولية .

٣- رسم سياسة قبول الطلاب في الجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة .

٤- تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار اموالها .

٥- قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها جهة اجنبية .

٦- مناقشة مشاريع القوانين والانظمة التي يقدمها مجلس الجامعة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٧- تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة .

٨- تعيين نواب الرئيس والعمداء بناء على تنسيب الرئيس وتنتهي خدمة اي منهم من منصبه بتعيين بديل له .

٩- مناقشة التقرير السنوي للجامعة وتقييم انجازاتها .

١٠- اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة .

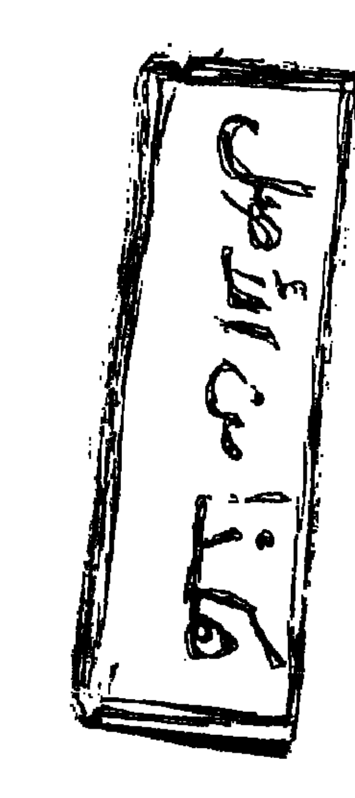
١١- تحديد الرسوم الجامعية التي تتقاضاها الجامعة من الطلبة .

١٢- النظر في اي امور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس امناء الجامعة مما لا يدخل في صلاحيات اي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او اي تشريع آخر .

جـ- يتولى رئيس مجلس الامناء الصلاحيات التي يخولها اليه المجلس كما يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها .

**المادة ٥-**

تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي )






الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الامناء )

**المادة ٦-**

تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً- بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- العمل على رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي في الجامعة مما يلبي حاجات التنمية الوطنية وعلى ضوء السياسة العامة للجامعة .

ثانياً - بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي ) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الامناء ) .

**المادة ٧-**

يعدل البند (٨) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( وفق الاسس التي يقرها مجلس التعليم العالي ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( وفق السياسة المعتمدة ) .

**المادة ٨-**

تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( بتنسيب من مجلس التعليم العالي لمدة اربع سنوات ويجوز تجديدها مرة واحدة ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( تنسيب من مجلس الامناء ) .

**المادة ٩-**

تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي ) الواردة في البندين (٤) و (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الامناء ) .

**المادة ١٠-**

تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الامناء بناء على تنيسب الرئيس ) .

**المادة ١١-**

تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( لمجلس التعليم العالي ) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة ( لمجلس الامناء ) .

**المادة ١٢-**

تعدل الفقرة (جـ) من المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي لمدة

سنتين ويجوز تجديدها مرة واحدة ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الامناء ) .

**المادة ١٣-**

تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي لمدة سنتين ويجوز تجديدها مرة واحدة ) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الامناء ) .

**المادة ١٤-**

تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :-

جـ- لعضو هيئة التدريس ان يجمع بين الراتب الذي يتقاضاه من الجامعة و (٥٠٪) من الراتب التقاعدي الذي يستحقه عن خدمته السابقة في أي دائرة أو مؤسسة رسمية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر .

**المادة ١٥-**

يعدل القانون الاصلي على الوجه التالي :-

**اولا** : بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي ) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٨) والمادتين (٢٥) و(٢٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الامناء ) .

**ثانيا** : بالغاء عبارة ( مجلس التعليم العالي ) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) منه والاستعاضة عنها بعبارة ( مجلس الوزراء ) .

## الاسباب الموجبة
## لمشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الاردنية

انسجاماً مع التزام الحكومة امام مجلس النواب بضمان استقلالية الجامعات بتشكيل مجلس امناء لكل منها وتأمين الموارد المالية الثابتة لها ، فقد جاء المشروع المرفق معبراً عنه بما في ذلك الاحكام الخاصة بطريقة تعين مجلس الامناء والشروط الواجب توافرها فيهم والمهام والواجبات التي انيطت بهذا المجلس بحيث يكون قادراً على وضع سياسة الجامعة والاشراف عليها للتمكن من التقدم ورفع سوية التعليم فيها وخلق بيئة التنافس بين الجامعات الاردنية . .

ولكي يمارس مجلس الامناء الصلاحيات الخاصة بالجامعة والتي كان يمارسها مجلس التعليم العالي في القانون الاصلي فقد عدلت بعض مواده تحقيقاً لذلك .



**دولة رئيس المجلس** : يحال على لجنة التربية ، موافقين ؟ موافقة .

**أصوات** : يحال على اللجنة القانونية

**دولة رئيس المجلس** : يحال على لجنة التربية والقانونية ، التربية أولاً .

**السيد الامين العام :**

د- مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

**رئاسة الوزراء**

الرقم : ج ١٠- ٣٧٥١

التاريخ : ١٤١٤/١١/١

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٢

**دولة رئيس مجلس النواب**

ابعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من ( مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

**رئيس الوزراء**

## مشروع
## قانون رقم (  ) لسنة ١٩٩٤ قانون الجامعة التطبيقية

المادة ١–

يسمى هذا القانون ( قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة : الجامعة التطبيقية

مجلس الامناء : مجلس الأمناء في الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

المادة ٣–

الجامعة التطبيقية مؤسسة وطنية للتعليم العالي – لا تسعى للربح – مركزها السلط ، وظيفتها الاساسية اعداد الكوادر البشرية المؤهلة اكاديميا وفنيا والمدربة عمليا على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته .

المادة ٤–

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة ماليا واداريا ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات ، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام ، او من تنيبه او أي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة ٥–

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ، ولمجلس الأمناء ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٦–

تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة بالوسائل الممكنة واهمها :–



أ– اتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميادين التطبيقية المهنية والفنية والاكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية .

ب– القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته .

جـ– تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمل اليدوي عند الطلبة .

د– العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية .

هـ– تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية .

و– تنمية التقنية ( التكنولوجيا ) وتطويرها في خدمة المجتمع .

ز– توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات المهنية والتقنية العربية .

ح– التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية .

المادة ٧–

أ– تضم الجامعة الكليات الجامعية وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حاليا او التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الاردنية .

ب– تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول اليها جميع موجوداتها وحقوقها واموالها كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

جـ– تنشأ كليات الجامعة ، وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس العمداء .

المادة ٨–

يكون للجامعة مجلس يسمى ( مجلس الأمناء ) يتألف من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة على ان يكون رئيس الجامعة واحدا منهم بحكم منصبه .

المادة ٩–

يتولى مجلس الامناء الصلاحيات والمسؤوليات التالية :–

أ– دعم استقلال الجامعة وصونه واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها .

ب– رسم السياسة العامة للجامعة بما في ذلك سياسة القبول والانتقال للطلبة ومتابعة ومراقبة

تنفيذها والاشراف على حسن سير العمل في الجامعة مما يكفل تحقيق اهدافها بكفاية وامانة ومسؤولية .

جـ- تأمين موارد الجامعة المالية وتنظيم استثمار اموالها .

د- قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعة على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها جهة اجنبية .

هـ- مناقشة مشاريع القوانين والانظمة التي يقدمها مجلس الجامعة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

و- تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة .

ز- تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة بناء على تنسيب الرئيس وتنتهي خدمة اي منهم من منصبه بتعيين بديل له .

ح- مناقشة التقرير السنوي للجامعة وتقييم انجازاتها .

ط- اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة .

ي- تجديد الرسوم الجامعية التي تتقاضاها الجامعة وكلياتها من الطلبة .

ك- النظر في اي امور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الامناء مما لا يدخل في صلاحيات اي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او اي تشريع آخر .

**المادة ١٠-**

أ- الرئيس مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس سائر الصلاحيات المنوطة برئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الاردنية المعمول به .

ب- تحدد شروط تعيين الرئيس وتعيين نوابه والعمداء ومسؤولياتهم وصلاحياتهم بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

**المادة ١١-**

للجامعة المجالس الاكاديمية التالية يحدد تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون :-

أ- مجلس العمداء .

ب- مجالس الكليات .

جـ- مجالس الاقسام .

د- مجالس اي نشاطات علمية .





**المادة ١٢-**

أ- اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :-

١- الاساتذه .

٢- الاساتذه المشاركون .

٣- الاساتذه المساعدون .

٤- المدرسون .

٥- المدرسون المساعدون .

ب- تحدد شروط واجراءات تعيين اعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الاخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

**المادة ١٣-**

البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة.

ويجوز للجامعة ان تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة .

**المادة ١٤-**

تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية :-

أ- الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الاكاديمية والمهنية والعملية .

ب- الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية .

جـ- شهادة اتمام الدورات التدريبية المتخصصة .

**المادة ١٥-**

أ- للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء . وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب- تتكون الموارد المالية للجامعة ممايلي .

١- الرسوم الجامعية .

٢- اي رسوم اخرى تفرض لمصلحة الجامعة .

٣- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .

٤- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي .

٥- المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة .
٦- اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الامناء .

جـ- تحصل اموال الجامعة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون .

د- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة .

المادة ١٦-

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية ،

المادة ١٧-

على الرغم مما ورد في اي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها ، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة ، وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها ، وتوفير المرافق الضرورية لها .

المادة ١٨-

على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه لمجلس الأمناء انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على أن يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها .

المادة ١٩-

أ- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب- لمجلس الامناء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة .

المادة ٢٠-

الى ان تصدر الأنظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون ، يستمر العمل بالأنظمة المعمول بها حاليا بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في معاهد كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه الانظمة .

المادة ٢١-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٤/٤/٥



## الأسباب الموجبة لوضع مشروع قانون الجامعة التطبيقية

يمكن القول ، وبصورة عامة أن هنالك ثلاثة أساليب للاشراف على مؤسسات التعليم العالي التي تقع خارج سلطة الجامعات ، سواء أكانت هذه المؤسسات مؤسسات تعليم جامعي متوسط او كامل ، وسواء أكان يطلق على هذه المؤسسات اسم كليات أم معاهد أم مدارس عليا .

الأسلوب الأول يتم من خلال ربط هذه المؤسسات في مديرية تشكل احدى مديريات الوزارة المعنية ، ففي الأردن ، وعلى سبيل المثال ، ترتبط كليات المجتمع بوزارة التعليم العالي ، وكليات التمريض بوزارة الصحة ، وكلية التنمية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية وهكذا . وهذا الوضع متبع في كثير من الدول العربية وغير العربية .

أما الأسلوب الثاني فيكون من خلال جمع هذه المؤسسات ، وخاصة المتعلقة بالتعليم الجامعي المتوسط ، في إطار مؤسسة واحدة مستقلة يطلق عليها عادة مؤسسة التعليم الفني أو التقني ، وهذا الاسلوب متبع في سورية والعراق .

أما الاسلوب الثالث وهو يتعلق أيضا بمؤسسات التعليم الجامعي المتوسط فيتم من خلال ربط هذه الكليات بالجامعات بحيث تصبح أذرعا لها مثل غيرها من كليات الجامعة الكاملة . وهذا الأسلوب متبع في الولايات المتحدة الامريكية فجميع كليات المجتمع في الولايات المتحدة الامريكية هي كليات تابعة للجامعات أو مرتبطة بها .

إن لكل أسلوب من الأساليب الثلاثة الآنفة الذكر ايجابياته وسلبياته واختيار أي واحد من هذه الأساليب يعتمد على عوامل كثيرة منها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فلسفة الدول التربوية ونظام القيم السائد فيها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

من جهة أخرى ، فان الأساليب آنفة الذكر أساليب تقليدية معروفة ومطبقة بشكل أو آخر في العالم ، وكما ذكر أعلاه فقد طبقنا أحدها وما زلنا نطبقه بيد أن هذا التطبيق لم يحقق الاشراف الفعّال الذي نرجوه ونتمناه ونسعى اليه ، أي أننا ، بعبارة أخرى لم نستطع بعد حل قضية التعليم الجامعي ، والجامعي المتوسط خارج الجامعات الاردنية والتي تتلخص في اعداد المهنين والفنيين التطبيقيين على مستوى التعليم الجامعي والجامعي المتوسط والذين يتصفون بالمعرفة المتجددة والمهارة والحذق ، كما يتصفون بالقدرة على النمو والتكيف مع المستجدات العلمية والتكنولوجية ، وهذا الواقع يدعونا الى التفكير جذرياً بحل حاسم يختلف بعض الشيء عن الحلول التقليدية المعروفة أي بحل غير تقليدي فيه تجديد وتحديث .

وفي هذا التوجه تجمع الكليات الحكومية وكليات المجتمع في اطار جامعة تطبيقية واحدة يشرف عليها ويضع سياستها مجلس أمناء وتديرها جهة واحدة تتمثل في رئاسة هذه الجامعة بأجهزتها المختصة الأكاديمية والادارية المعروفة .

ان هذا الاسلوب يتضمن طرحا جديداً في الاشراف على الكليات الحكومية وكليات المجتمع ، ويتوقع منه أن يحل حلا جذرياً قضية الاشراف على هذه الكليات لما يقدمه من أجوبة على أهم

القضايا التي تتعلق بعملية الاشراف والتي منها :

١- إن هذا الأسلوب سوف يوفر لكليات المجتمع اشرافا خاصا يتناسب مع مستواها الأكاديمي من حيث أنها تمثل الحلقة الأولى من التعليم الجامعي المهني والتطبيقي ( السنتان الأولى والثانية ) وتتلاءم في الوقت نفسه مع طبيعته الفنية باعتبار أن مهمته الأساسية والرئيسية هي إعداد الفنيين التطبيقيين المؤهلين وظيفياً لأداء أعمالهم بفهم ومهارة ، فضلاً عن أن هذا الاسلوب يساعد على اجتذاب الطلبة من ذوي القابليات العالية للعمل المهني والفني الذي تتطلبه حياتنا المعاصرة .

٢- يوفر هذا الأسلوب للكليات الجامعية التطبيقية الكاملة التابعة للمؤسسات والدوائر الحكومية قيادة أكاديمية تتناسب مع مستواها من حيث أنها دراسة جامعية تطبيقية متكاملة وخاصة ، أن المؤسسات والدوائر الحكومية المعنية لا يتوافر لديها الكوادر الأكاديمية المناسبة ، كما أنها مثقلة بمسؤولياتها وصلاحياتها الادارية والتنظيمية الأخرى التي تحول دون تقديم الاشراف الفعال على هذه الكليات .

٣- إن هذا الأسلوب سوف يوفر للطالب المتميز الذي لا تسمح ظروفه المادية أو غير المادية بالدراسة الجامعية فرصة أفضل للتعليم الجامعي حيث تشكل الحلقة الأولى منه في كلية مجتمع - كلية قريبة من مكان إقامته - وكليات المجتمع كما هو معروف منتشرة في معظم أنحاء الأردن . أما الحلقة الثانية من التعليم ( السنتان الثالثة والرابعة ) فتتم دراستها في الجامعة التطبيقية نفسها أو في الجامعات الأخرى العامة والخاصة اذا تحققت في الطالب الشروط المطلوبة .

٤- إن هذا الأسلوب سوف يخفف الضغط على الجامعات العامة في المستقبل ، اذ يمكن قصر التعليم في بعضها على مستوى الحلقة الثانية ( السنتان الثالثة والرابعة ) والدراسات العليا ، وهذا الأمر يقلل عدد طلبة الجامعات العامة ويؤدي الى الارتقاء بنوعية التعليم ومستوى البحث العلمي فيها مما قد تأثر سلبا بقبول الجامعات العامة لأعداد متزايدة من الطلبة بما يفوق قدرتها وطاقتها .

٥- إن هذا الاسلوب سوف يصحح واقعا يتفق مع التوجهات التربوية المعاصرة وهو انغلاق كليات المجتمع على ذاتها ، وذلك أن التوجهات التربوية المعاصرة تؤكد فيما تؤكد أن أي نوع أو مستوى من التعليم يجب أن يكون منفتحا على الأنواع والمستويات الأخرى .

وأخيراً وليس أخرا ، إن هذا الاسلوب في الاشراف على كليات المجتمع يمثل مساهمة أردنية تربوية جديدة متواضعة نقدمها للوطن العربي وإن تطبيقه وتطويره أثناء عملية التطبيق يمكن أن ينتج عنه نظرية جديدة في الاشراف على كليات المجتمع وادارتها .



**دولة رئيس المجلس :** نفس الشيء ؟ إذن للجنة التربية أولاً ثم القانونية . تفضل دكتور بسام .

**الدكتور بسام العموش :** الحقيقة ما دام هو قانون يجب أن يحال للجنة القانونية لكن هذا لا يلغي إحالته للجنة التربية والتعليم حتى نستغل الوقت . فأنا أقترح القوانين المتعلقة بالتربية تحال للجنتين حتى نستغل الوقت .

**دولة رئيس المجلس :** هذا ما فعلناه ، تفضل

**السيد الامين العام :**

هـ- مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

**رئاسة الوزراء**

الرقم ت/٢/٣٧٤٤

التاريخ : ١٤١٤/١١/١

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٢

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم ( ٢٠٠ ) نسخة من ( مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤ ) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

**رئيس الوزراء**

## مشروع
## قانون رقم (    ) لسنة ١٩٩٤
## قانون التعليم العالي

**المادة ١–**

يسمى هذا القانون ( قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢–**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

**التعليم العالي** : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة بعد المرحلة الثانوية .

**المجلس** : مجلس التعليم العالي .

**الرئيس** : رئيس المجلس .

**الأمين العام** : الامين العام للمجلس .

**مؤسسة التعليم العالي** : المؤسسة التي تتولى التعليم العالي داخل المملكة او خارجها .

**حقل التخصص** : مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة تعليمها عن سنة دراسية كاملة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بشهادة يذكر فيها اسم حقل التخصص .

**المادة ٣–**

يهدف التعليم العالي الى تحقيق مايلي :–

أ– اتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات البلاد مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية .

ب– القيام بالبحث العلمي وتشجيعه .

جـ– تنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي عند الطلبة .

د– العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية .

هـ– تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية .

و– تنمية التقنية ( التكنولوجيا ) وتطويرها في خدمة المجتمع .







ز– العمل على رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم .

ح– تنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية وتطوير التراث الوطني .

ط– توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي ، وتوسيع ميادينه ، مع الدول والمؤسسات في العالم وخاصة في الاقطار العربية والاسلامية .

ي– التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية .

ك– العمل على تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي ، وتشجيع التأليف العلمي بها ، والترجمة منها واليها .

ل– العناية باتقان الدراسين لغة اجنبية واحدة على الاقل في ميادين تخصصهم .

**المادة ٤–**

أ– ينشأ مجلس يسمى ( مجلس التعليم العالي ) ويؤلف على النحو التالي :–

١– رؤساء مجالس امناء الجامعات الاردنية العامة .

٢– رؤساء الجامعات الاردنية العامة .

٣– احد رؤساء مجالس امناء الجامعات الخاصة بالتناوب لمدة سنتين وحسب تاريخ تأسيس الجامعة الخاصة .

٤– خمسة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات ، على أن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ويحق له اعفاء اي منهم بالطريقة ذاتها .

٥– الامين العام .

ب– يعين الرئيس ويعفى من منصبه بارادة ملكية سامية .

جـ– ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهام الرئيس عند غيابه .

د– يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غياب الرئيس ويكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون منهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

هـ– يسمي الامين العام احد موظفي امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته واي اعمال اخرى يكلفه بها الأمين العام .

**المادة ٥–**

يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :–

أ- رسم السياسة العامة للتعليم العالي .

ب- الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينها .

جـ- اصدار التعليمات والاسس المالية والادارية المتعلقة بالتعليم العالي .

د- التنسيق بين سياسات مؤسسات التعليم الجامعي .

هـ- تقويم التعليم الجامعي من حيث النوعية وتلبيته لحاجات المجتمع ومتطلباته .

و- وضع السياسات العامة للاشراف على التعليم الجامعي الخاص .

ز- وضع الأسس المتعلقة بقبول حملة شهادة الدراسة الجامعية المتوسطة في الجامعات الاردنية العامة والخاصة لمتابعة دراستهم فيها .

ح- رسم سياسة الايفاد للبعثات العلمية .

ط- رسم سياسة الاعتراف بالشهادات الجامعية في مؤسسات التعليم الخاصة والاجنبية .

**المادة ٦-**

للمجلس تكليف أي شخص او لجنة بدراسة أي من الاعمال أو المهام المنوطة به وتقديم التوصيات المناسبة بشأنه اليه ، وصرف المكافآت مقابل الاعمال التي قام بها ذلك الشخص او تلك اللجنة .

**المادة ٧-**

أ- يكون للمجلس امانة عامة يرأسها الأمين العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية .

ب- تتولى الأمانة العامة للمجلس تنفيذ سياسة الحكومة التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية في نطاق مؤسسات التعليم العالي وتمارس مهامها وصلاحياتها في سبيل تحقيق اهداف هذا التعليم المنصوص عليها في هذا القانون بالوسائل التالية :-

١- الاشراف على وضع الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم العالي وتنفيذها وتبادل المعلومات الخاصة مع الاقطار العربية والدول الاخرى والمشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والخارجية ذات العلاقة بالتعليم العالي .

٢- تنظيم شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها والبعثات الداخلية والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة .

٣- ترخيص مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤونها وتقييم ادائها .





٤- اعداد الدراسات والبحوث وتقديم المبادرات حول كل مايهم التعليم العالي وتطويره .

٥- الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاصة والاجنبية ومعادلة شهاداتها وتشكيل اللجان المختصة بذلك ونشر القوائم الخاصة بتلك الجامعات وأي تعديل يطرأ عليها بالاضافة او الحذف في الجريدة الرسمية .

٦- الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الخاصة .

**المادة ٨-**

يتولى الامين العام الاشراف على الجهاز الاداري لامانة المجلس والدوائر التابعة له وفقاً لاحكام القانون والأنظمة المعمول بها وله أن يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه الى مديري المديريات في المجلس .

**المادة ٩-**

ينقل موظفو وزارة التعليم العالي وسائر العاملين فيها الى المجلس وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

**المادة ١٠-**

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة ١١-**

يلغى قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ والتعديلات التي طرأت عليه على ان تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه او بموجب أي منها سارية المفعول الى أن تعدل او تستبدل بغيرها وفقاً لاحكام هذا القانون ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات التي كان يمارسها وزير التعليم العالي بموجب تلك الأنظمة او اي تشريع آخر معمول به .

**المادة ١٢-**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

**الاسباب الموجبة**

**لمشروع قانون التعليم العالي**

نظراً للتعديل المقترح على قانون الجامعات الاردنية والذي تضمن انشاء مجلس امناء في كل جامعة اردنية عامة فكان لابد والحالة هذه من اعادة النظر في قانون التعليم العالي بعد اناطة عدد من الصلاحيات التي كان يمارسها مجلس التعليم العالي في الجامعة بمجلس الامناء فيها ، وبالتالي اعادة

النظر في تشكيل مجلس التعليم العالي بحيث يضم عدداً من المختصين والمهتمين بهذا التعليم وكذلك في صلاحيات ومهام المجلس حيث سيناط به وضع السياسة العامة للتعليم العالي في المملكة والتنسيق بين سياسات التعليم الجامعي فيها ومعايير الاشراف على التعليم الجامعي الخاص لتضمن بذلك النوعية والمستوى الجيد للتعليم في هذه المؤسسات .

ونظراً لما تضمنه المشروع من الغاء وزارة التعليم العالي ولوجود كثير من الخدمات المتعلقة بالتعليم العالي مثل شؤون البعثات والطلبة الوافدين وقضايا معادلة الشهادات والاشراف على مكاتب الخدمات الجامعية وتنظيم العلاقات الثقافية بالتعاون مع الجهات المختصة ، الأمر الذي يتطلب معه وجود امانة عامة للقيام بهذه الخدمات من جهة وان تكون قادرة على متابعة وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس التعليم العالي او يقررها .



**دولة رئيس المجلس :** نفس الشيء للتربية أولاً .

**السيد الأمين العام :**

٤) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ( ٣٩٣٤ ) تاريخ ١٩٩٤/٤/١٦ والمتضمن اعطاء بعض مشاريع القوانين المدرجة ضمن الارادة الملكية السامية صفة الاستعجال .

بسم الله الرحمن الرحيم

**رئاسة الوزراء**

الرقم : ض ١٢ / ٣٩٣٤

التاريخ : ١٤١٤/١١/١٥

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٦

**دولة رئيس مجلس النواب**

بمناسبة صدور الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة الى الانعقاد في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٧ أرجو دولتكم اعطاء المشاريع التالية المدرجة ضمن الارادة الملكية السامية صفة الاستعجال :-

١- مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

٢- مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ .

٣- مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٤ .

٤- مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤.

٥- مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

٦- مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

واقبلوا فائق الاحترام

**رئيس الوزراء**

**دولة رئيس المجلس :** البند الأول معروض على جدول أعمال اليوم ، والبند الثاني والثالث والرابع أرجو من اللجنة المعنية الاخذ بكتاب دولة الرئيس .

البند الخامس والسادس ليس موجهاً لنا لأن القانونين صودق عليهما من قبل مجلس النواب . الدكتور بسام .

**الدكتور بسام العموش :** يعني ما أدري في موضوع صفة الاستعجال مادام غير موضح سبب الاستعجال فيصير اجتهادات في تعليل هذا السبب أن في ظني أنه فيه قوانين موجودة لدى اللجنة القانونية ونحن من وجهة نظرنا بحاجة لها بصفة الاستعجال ، مثلاً مشروع قانون تحريم الخمر في الاردن من المجلس النيابي الماضي ومع هذا مدركون هذا القانون ويعطى قانون ضريبة المبيعات صفة الاستعجال مع إحترامي للسبب أنا أظن أنه فيه قوانين أخرى تحتاج أيضاً صفة الاستعجال ، نرجو أن تكون الأمور مرتبة بطريقة منطقية لأن كثير من الأمور معلقة والناس في الشارع ينتظروها .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، ولكن هذا حق للحكومة بأنها تطلب ذلك . دولة الرئيس .

**دولة رئيس الوزراء :** القانون الذي أشار اليه سعادة النائب المحترم لم يكن من ضمن ما

طلب الاخوة ، الخمسين نائب ، أن تدرج على جدول هذه الدورة الاستثنائية . إذاً البرلمان لم يطلب فهم لم يطلبوه .

**دولة رئيس المجلس :** الواقع دولة الرئيس النواب في العريضة لم يحددوا أي قانون هم ذكروا القوانين بشكل عام ، ولذلك لاوجود لأية قوانين إنما ذكرت بنود عامة يمكن الحديث عنها بشكل مؤجل ، البند الذي يليه .

**السيد الأمين العام :**

٥) قرارات اللجان :

أ- استكمال قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

**دولة رئيس المجلس :** مقرر اللجنة المالية غير موجود إذن فأدعو رئيس اللجنة للتفضل ، مع العلم أنه قرأنا قرار اللجنة المالية وندخل الآن في بحث القانون مباشرة . الأخ خليل .

**السيد خليل حدادين :** لنا مداخلات قبل الدخول بالمواد أرجو السماح لنا في التحدث في هذا الموضوع .

**دولة رئيس المجلس :** بالمناسبة نحن قرأنا تقرير اللجنة المالية في السابق .

**السيد خليل حدادين :** ولذلك قبل الدخول في مناقشة المواد أن نتقدم بمداخلاتنا على تقرير اللجنة المالية وعلى التقرير ككل .

**دولة رئيس المجلس :** أعتقد ونحن نناقش القانون مادة مادة ، لكن إذا تحب تبدي رأيك .

**السيد خليل حدادين :** صحيح مقرر اللجنة المالية قد قرأ توصيات اللجنة المالية وجرت العادة ، وأعتقد من حقنا ، أن نتقدم بمداخلات حول حتى تقرير اللجنة المالية .

**دولة رئيس المجلس :** الأخ محمد بن نجاد .

**السيد محمد بن نجاد :** سيدي ، توفيراً لوقت هذا المجلس الكريم أرجو أن نبدأ بمناقشة القانون مادة مادة ، وإنني أعتبره كأي قانون آخر ويمكن أخ أن يبدي رأيه أو تعليقه حول أي مادة من مواد القانون .

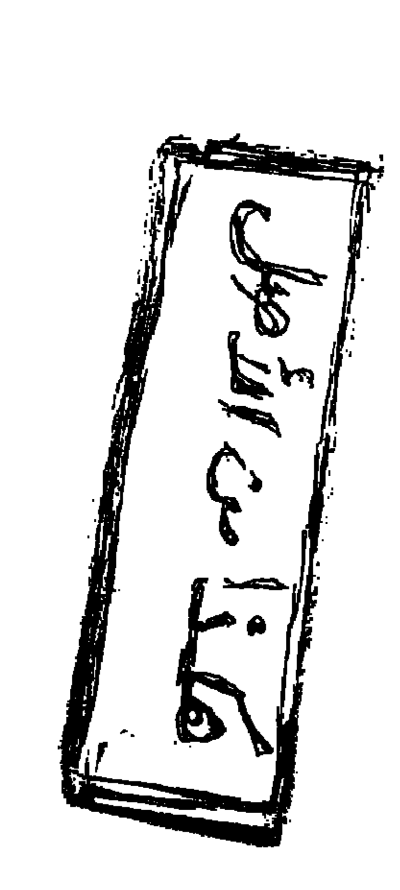
**أصوات :** نثني على ذلك .

**دولة رئيس المجلس :** نعم هو كأي قانون آخر بطبيعة الحال ، الدكتور هاشم .

**الدكتور هاشم الدباس :** النظام الداخلي المادة ٤٤ » تنص على مايلي « بعد أن يوزع تقرير اللجنة المالية هنا » على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع أي تعديل مقترح إدخاله عليها سواء قبل أو أثناء المناقشة ، ويجب أن يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول أو رفض كل مادة . من المواد المذكورة والتعديل المقترح » . وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاخ جمال الصرايرة .

**السيد جمال الصرايرة :** نريد ايضاحات من الحكومة عن بعض النقاط قبل أن نقرر ، الحقيقة القضية واضحة أن قانون المبيعات نضج تقريباً في أذهان السادة النواب .





ولكن نريد أن تسمح لنا أن نطلب من الحكومة بعض الايضاحات لنسترشد ونتخذ قرارنا النهائي أين نقف .

أنا لا أريد خطب ، أريد أن نستوضح من الحكومة عن بعض النقاط المالية ... شكراً .

**الدكتور رئيس المجلس :** الدكتور همام

**الدكتور همام سعيد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

هذا القانون على درجة كبيرة من الأهمية وقد دار حوله جدل كثير ، وقد تلت اللجنة المالية تقريرها في جلسة سابقة ، ومن حق النواب أن يعقبوا على هذا التقرير . فاللجنة المالية ذهبت الى قبول هذا القانون مع شيء من التعديلات ، لكن هنالك آراء لنواب آخرين حول هذا القانون بصورة مجملة . الكلام بالصورة الاجمالية هذه لا يتم من خلال مواد القانون لأن مواد القانون سيكون النقاش دائراً حول مسألة محددة بذاتها ، أما من له رأي عام حول القانون فمتى يقول هذا الرأي .

لذلك فأني أقترح تخصيص جزء من وقت هذه الجلسة لبحث هذه المسألة بمداخلات من السادة النواب ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، وأعتقد أنه سيكون لديكم الأمكانية للتعليق خلال بحث المواد مادة مادة خصوصاً المادة الأولى .

لذلك نبدأ بالمادة الأولى ، تفضل .

**السيد علي أبو الراغب**

**رئيس اللجنة المالية :**

المادة كما وردت في المشروع

**المادة (١)**

يسمى هذا القانون ( قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**قرار اللجنة المالية**

موافقة

**دولة رئيس المجلس :** السيد خليل حدادين .

**السيد خليل حدادين :** دولة الرئيس – حضرات الزملاء .

نحن اليوم أمام مشروع قانون له مساس بسيادة الوطن وجيب المواطن ، وقد قامت الحكومة بالدعاية لهذا القانون بكل الوسائل الاعلامية المقروءة والمرئية بطريقة أقل ما يقال عنها أنها تفتقد للمصداقية ، ولم تتح لوجهة النظر الأخرى إبداء رأيها بشكل عادل .

حتى صور الاعلام الحكومي أن من هو مع فرض الضريبة وطني ومع المواطن ، ومن كان ضد فرض هذه الضريبة فهو من أعداء الوطن والمواطن .

فاذا ما طبقت هذه الضريبة فيلمس المواطن وخاصة الشريحة العريضة من شعبنا غلاء الأسعار وتدني قدرتهم الشرائية وتدني مستوى معيشة أطفالهم . وكلنا يعلم أن هذا المواطن قد وصل حداً مثقلاً بالاعباء ليس بمقدوره أن يتحمل المزيد ، فأين نحن من « ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

دولة الرئيس ، إن هذه الضريبة المفروضة من صندوق النقد الدولي والتي لم تراعي البعد الوطني والاجتماعي والتي ستؤدي الى فتح أسواقنا على مصراعيها للاستيراد من الدول الرأسمالية ، وسيرتفع استيرادنا بنسب تفوق كثيراً زيادة الصادرات وسيزيد خلل الميزان التجاري وسيستنزف عملاتنا الصعبة .

وإنني إذا أتساءل هل من ضريبة مباشرة يمكن أن تحقق العدالة الاجتماعية ؟ . هل ضريبة المبيعات على المستورد والمنتج محلياً بنفس النسبة يحمي الصناعة المحلية ؟ .

**دولة الرئيس – حضرات الزملاء .**

أتمنى على الزملاء رد مشروع القانون رحمة بأبناء الشريحة العريضة من شعبنا وحفاظاً على منتجاتنا الوطنية ، وعلى الحكومة الابتعاد عن السياسات الضريبية التي هدفها الجباية والتوجه نحو سياسات تنموية تولد الدخل وتراكم رأس المال وتزيد الاستثمار وتوفر فرص العمل ... وشكراً . سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .**

**السيد جمال الصرايرة : شكراً دولة الرئيس .**

قبل الشروع في مناقشة القانون أطلب من الحكومة طلبين وذلك لمساعدتنا في السير في القانون ولتكن الأمور واضحة جلية في ذهني وفي أذهان السادة النواب .

الطلب الأول ، بعدما سمعت من موظفين كبار في وزارة المالية أن الايرادات في تراجع نريد تقرير مالي عن الوضع المالي للايرادات خلال الربع الأول لعام ١٩٩٤ ، وهل تراجعت حقاً وما هي النسبة ؟ . وما هي توقعات الحكومة عن وضع الايرادات بناء على هذا المؤشر لبقية العام .

الطلب الثاني وهو مرتبط بالقانون ، أو الحكومة على الأقل في تصريحاتها ربطته بالقانون ، موضوع زيادات رواتب الموظفين والمتقاعدين . إن عدم وضوح سياسة الحكومة في القضايا المالية مثل هذه القضية التي يجب أن يعبر عنها بعبارات دقيقة وواضحة وليس بعبارات مطاطة قد تعني كل شيء ولا شيء .

لذا أطلب من دولة رئيس الوزراء أن يقدم لنا موقف واضح وصريح ودقيق من زيادة الموظفين وإن كانت هذه الزيادة ستتم ، وإذا كان الجواب نعم فنريد خطة مالية لتمويل مثل هذه الزيادة .

وإذا كان الجواب آسف فهذا حقه أن يعلن أنني حاولت فكرت لكن ليس بالامكان أن نفعل ذلك ، ففي هذه الحقيقة نحن نساعد الحكومة بأن نقنع الرأي العام بأنه نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة نحن لا نستطيع ... وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمود الهويمل .**

**السيد محمود الهويمل :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس

أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس ومقرر وأعضاء اللجنة المالية على الجهود التي بذلوها



والتعديلات التي أجريت ، إلا أنني لي الملاحظات التالية .

١- نحن في هذا البلد شركاء وعليه فأنني مع أن ايرادات الخزينة من جيب المواطن إلا أنني أطلب من الحكومة ما يلي :-

أ- ما هي ايرادات الحكومة خلال الأشهر الثلاثة الأولى ؟

ب- خفض انفاق الحكومة من ٥ – ١٠ ٪ .

جـ- الى أين وصلت زيادة موظفي الدولة ؟

د- ضرورة تأمين الحاجات الاساسية للموظفين بأسعار معقولة ومراقبة من قبل الوزارات المعنية .

٢- لا بد من إعادة النظر في بعض المواد التي شملها الاعفاء من الضريبة وكذلك المواد التي لم يشملها الأعفاء ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى .**

**الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .**

**زملائي النواب ،**

**دولة الرئيس ،**

لا يمكن لأحد فهم أي قانون ، ومن ثم تحديد الموقف منه ، بمعزل عن النظر اليه على ضوء السياسة الاجتماعية التي ينبثق عنها .

فما هي تلك السياسة التي يراد تنفيذها عبر قانون الضريبة العامة على المبيعات ؟ وأي من الفئات الاجتماعية سوف ينتفع وأي منها سوف يتضرر جراء تطبيق هذه السياسة ؟

إن المسوغات التي قدمتها الحكومة لتبرير هذا القانون لا تفصح سوى عن جانب ضئيل من السياسة الاجتماعية المنحازة التي تكمن وراءه .

وللكشف عن هذه السياسة و طبيعة هذا القانون ، فلا بد من النظر الى جملة من الاعتبارات أوجز تالياً ابرزها :-

**الأعتبار الأول :-** لقد قدمت الحكومة هذا القانون بوصفه شرطاً من شروط صندوق النقد الدولي من أجل اصدار شهادة حسن سلوك تمكن الحكومة من اعادة جدولة اقساط الديون أي التخفيف من أعباء الديون وليس من الديون ذاتها والتي في واقع الأمر تغرقنا فيها الحكومة الحالية اسوة بما فعلته بنا الحكومات السابقة .

وغني عن القول أن صندوق النقد الدولي إنما يعمل على فرض سياسات بلدان المراكز الاستعمارية الغنية ، أي أنه يعمل لخدمة مصالحها وليس مصالح البلدان الفقيرة .

ومن الواضح هنا أن صندوق النقد الدولي يريد أن تتبع البلدان الفقيرة وذات المديونية العالية سياسات تضمن معها زيادة ايرادات الحكومة من أجل تسديد الديون وخدمتها ، وليس من أجل استثمارها لصالح الشعوب الفقيرة .

إن لسان حال هذه السياسة يقول ، تقشّفوا وشدوا الاحزمة على البطون لكي تتمكنوا من تحويل الوفر لصالح الدائن المستغل .

**والأعتبار الثاني :—** إن هذا القانون سوف يسمح بفرض الضرائب على السلع والخدمات وليس على المداخيل ، ولا يمكن لإحد أن يماري في أن هذا النوع من الضرائب غير المباشرة يصيب القطاعات الاجتماعية الأفقر التي تشكل الأغلبية الساحقة من مجتمعنا .

إن الفئات الشعبية الفقيرة والمتوسطة الدخل تضطر في الواقع الى انفاق كامل مداخيلها على الاستهلاك وهي مداخيل بالكاد تكفي لحياتها اليومية ، وبهذا يخضع مجموع مداخيل الفئات الشعبية الى انتقاص من قوته الشرائية عبر الرفع التعسفي للأسعار جراء تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات .

أما الفئة القليلة الغنية ، فلا يخضع لأثر هذه الضريبة سوى جزء بسيط من مداخيلها ، حيث أن القسم الأكبر من هذه المداخيل يجري إكتنازه غالباً أو استثماره في احسن الأحوال .

هكذا يتضح ، ايها السادة ، بأن هذه الضريبة ، ومهما أجري عليها من تلطيفات وتحسينات ، سوف تقع بوطئتها الثقيلة فوق كاهل الأغلبية الفقيرة من مجتمعنا . وبعبارة اخرى ، سوف يقوم الفقراء ومحدودي الدخل ، عبر اشكال التقشف المختلفة ، بتسديد الجزء الأعظم من المديونية التي لم ينتفعوا بخيراتها !

إن محاولة تلطيف قانون الضريبة العامة على المبيعات عن طريق استثناء بعض السلع المسماة بالاساسية من الخضوع للضريبة ، إنما هي محاولة تتم إما عن الجهل أو التضليل .

فالسلع الاستهلاكية الاساسية تتعين بصورة نسبية تبعاً لدرجة تطور المجتمع ، ولا يمكننا اليوم على سبيل المثال اعتبار العديد من الاجهزة المنزلية المعمرة كالثلاجات والطباخات والغسالات ، بأنها سلع غير اساسية بالنسبة لمئات الآلاف من الشباب المقبلين على استقلال في حياتهم الشخصية ، وما هو غير الاساسي في الملبس ؟ أو لوازم المأوى ؟ ناهيك عن مستلزمات الأطفال والجميع يعلم ان اطفال الفقراء هم الأكثر عدداً في بلدنا .

إن جميع القراءات الاقتصادية الرصينة وغير المتحيزة تؤكد ما ذهبنا اليه من أن الضرائب المباشرة ، مهما أجري لها من تلطيف ، فإنها سوف تنال في نهاية المطاف من الفئات الفقيرة وعلى نحو لا يتناسب مطلقاً مع مداخيلها مقارنة بمداخيل الفئات الغنية .

هكذا ، أيها السادة ، يتكشف لنا البعد الاجتماعي للسياسة التي تعمل الحكومة على تنفيذها عبر عدة وسائل ومنها قانون الضريبة العامة على المبيعات ، فهي سياسة تتلخص بزيادة الموارد المالية للدولة عبر زيادة الضرائب غير المباشرة وعلى حساب الفئات الاجتماعية الفقيرة ومحدودة الدخل وبما لا يتناسب مع مداخيل الفئات المختلفة .

ومثل هذه السياسة جديرة بالرفض القاطع وحسب .

**أما الاعتبار الثالث :—** فإنه يخص طبيعة الصراع القائم ما بين الفئات الغنية التجارية والصناعية والحكومة حول قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ويتعين في البداية أن لا يضللنا مثل هذا



الصراع عن التحديد الذي اوردناه حول طبيعة السياسة التي يقوم عليها هذا القانون . فهذا الصراع لا يتعلق مطلقاً بارتفاع اسعار ما يستهلكه الرأسماليون من تجار وصناعيين ، وإنما بتأثير الضريبة على حجم ارباحهم .

فالضريبة على المبيعات لا تخلق قيمة جديدة للسلع أو الخدمات ، وإنما هي زيادة تعسفية على الأسعار . وهذا يعني أن حجم السوق ، أو القوة الشرائية المتاحة ، سوف تتقلص وتنكمش ، وبكلمات اخرى سوف تقل البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها .

أمام هذا الوضع سوف يضطر الرأسمالي الى رفع نسبة أرباحه ليحافظ على حجم تلك الأرباح ، لكن رفع الأسعار لزيادة الربح يقلل ايضاً من فرص البيع أمام المنافسين . وهكذا يدور صراع محتدم على ادخال شروط تسمح لفئة دون اخرى بأن تكون سلعها أقل تعرضاً للضريبة وبالتالي أكثر منافسة من غيرها .

إذن فالصراع ما بين الرأسماليين هو صراع على حصص في السوق من اجل المحافظة على حجم الربح لدى كل شريحة منهم .

وعلى هذه الخلفية يمكننا ان نفهم لماذا يدعو الصناعيون لتخفيض ضريبة الدخل على المداخيل العالية لتصل الى ٣٠٪ فقط ، كما يمكننا أن نفهم لماذا تدعو غرفة التجارة الى تبني ما يسمونه بحزمة اصلاح ضريبي الى جانب هذا القانون بحيث يتم تخفيض الضرائب على الدخل المرتفع .

إن جميع اؤلئك يسعون لاسترداد ماقد يترتب من انخفاض في حجم ارباحهم نتيجة لانكماش السوق ، وذلك عبر تخفيض المبالغ التي يدفعونها كضريبة عن الدخل .

إن محاولة الرأسماليين هذه لا تعني سوى تحميل الجماهير الفقيرة ومحدودة الدخل ، وحدها ، اعباء زيادة الموارد المالية للدولة ، لكي تقوم هذه بخدمة وسداد المديونية .

**زملائي النواب ،**

**دولة الرئيس ،**

بالنظر للاعتبارات السابقة ، ودفاعاً عن مصالح الغالبية العظمى والفقيرة من ابناء شعبنا ، فإن الموقف يجب أن يتخطى حدود رفض هذا القانون الى رفض السياسة التي يقوم عليها . فالحكومة يمكنها كما عودتنا أن تلجأ الى العديد من الوسائل والاساليب لزيادة ايراداتها عبر رفع الاسعار .

إن رفض القانون والسياسة التي يقوم عليها لا يتحقق برد القانون وحسب ، وإنما بتحقيق جملة من المطالب او جزها كما يلي .

(١) تحصين وحماية القوة الشرائية لمداخيل الفئات الشعبية عبر سن تشريع يربط الاجور بالاسعار .

فإذا كان هناك من لا يزال يدعي بأن سياسة الحكومة هذه لا تؤثر على مستوى معيشة الفقراء ، وإذا كان هناك من يحاجج بأن الضريبة العامة على المبيعات سوف لن تؤدي الى رفع الاسعار وانقاص القدرة الشرائية للجماهير الشعبية ، فماذا يضيرهم أن ترتفع الأجور إذا ما ارتفعت الاسعار ؟! إن ربط اجور العمال وذوي الدخل المحدود بمؤشر لأسعار العناصر الرئيسية ، وليس فقط المواد

الاستهلاكية الاساسية ، إنما يمثل اليوم المطلب الملح الذي يتعين تحقيقه .

(٢) اما فيما يخص المديونية ، ولما كان هناك من يصر على تسديدها ، فإننا ندعو أن يتحمل أعباء المديونية اؤلئك الذين تنفّعوا واستفادوا منها ، الا وهم الفئات الاجتماعية الغنية .

لذلك يتوجب أن يتم رفع معدلات ضريبة الدخل تصاعدياً على المداخيل المرتفعة بحيث توفر الدولة مواردها المالية من الفئات الغنية وليس من الفئات الفقيرة .

(٣) إن السياسة الاجتماعية التي افرزت قانون الضريبة العامة على المبيعات ، هي سياسة مرتبطة بجملة سياسات اطلق عليها ظلماً اسم « برنامج التصحيح الاقتصادي » .

وتعمل مجمل هذه السياسات على زيادة ارتباط النشاط الاقتصادي في بلدنا بإرادة الدائنين الاجانب ، أي المراكز الاستعمارية الغنية .

لهذا ، فإن الشروع في سن القوانين الحمائية للصناعة الوطنية ، وتنظيم التبادل للسلع مع البلدان العربية المجاورة هو المدخل الصحيح للأنفلات من قيود المستغلين الاجانب وشكراً ... .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور نزيه .

**الدكتور نزيه عمارين :**

**دولة الرئيس**

**ايها الاخوة النواب الافاضل**

ان قانون ضريبة المبيعات المعروض علينا والذي حشدت له الحكومة كلّ امكانياتها من خلال وسائل الاعلام الرسمية في محاولة مستميتة لتسويقه بعد تهذيبه وتجميل صورته واظهاره بأنه .

(١) بأنه قراراً وطنياً مستقلاً .

(٢) ان ضريبة المبيعات تحقق العدالة الاجتماعية .

(٣) انها ضريبة إحلالية وحيادية .

(٤) تحمي الصناعة الوطنية وتشجعها .

(٥) لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود .

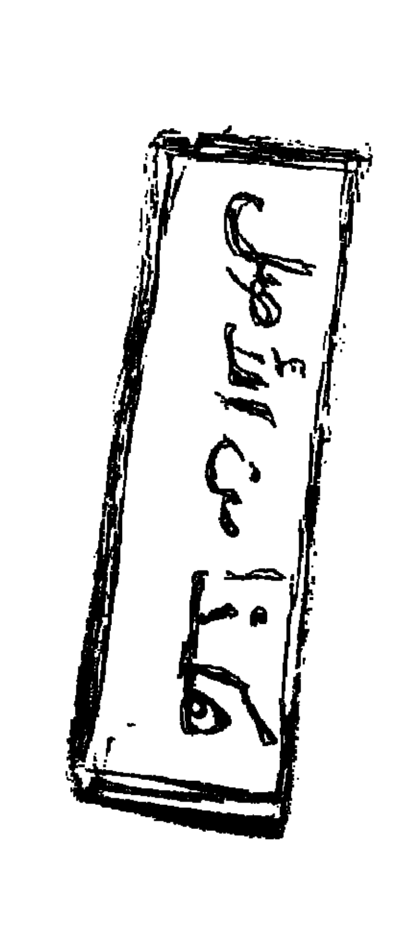
(٦) سبقنا في تطبيقها العديد من الدول ، ما يقارب ٨٠ دولة قبلنا .

وفي المقابل التقت جميع القوى الوطنية بكافة فعالياتها السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية التقت جميعها ولأول مرة في تاريخ الوطن مجمعة على رفض هذا المشروع بأعتباره جزءاً هاماً من حزمة شروط ووصايا خطاب النوايا لصندوق النقد الدولي لأنها جميعها متكاملة وتهدف في النهاية الى تدمير اقتصاديات جميع الدول النامية ومن ثم السيطرة عليها وعلى مقدراتها .

ايها السادة النواب .

– اما الادعاء بأنها عادلة أو تحقق العدالة الاجتماعية نقول أنها لا تحقق العدالة الاجتماعية على الاطلاق للأسباب التالية :–

(١) انها لا تعتمد مبدأ التصاعد في الدخل الذي أقره الدستور ولا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة على الدفع ولذا فهي غير دستورية وتخالف المادة الخاصة من الدستور





الاردني .

(٢) يقولون انها أفضل من ضريبة الاستهلاك والتي كانت تتراوح من ٣ - ٦٠٪ على السلع الكمالية جداً .

وأما ضريبة المبيعات فقد وحدت لتصبح ١٠٪ فقط هذا يعني ان السلع الكمالية جداً والتي يحتاجها الاغنياء جداً مثل القرميد وغيرها انزلت ضريبتها الى ١٠٪ ...

وان السلع الأساسية والهامة والتي تمس الطبقة الدنيا الفقيرة والمتوسطة رفعت من ٣٪ الى ١٠٪ وهكذا نرى ايها السادة النواب أن هذا المشروع قد حقق المساواة في التحصيل بين الغني جداً والفقير جداً حين نزلت ضريبة السلع الكمالية جداً من ٦٠٪ الى ١٠٪ ورفعنا ضريبة سلعة الاساسية من دون العشرة الى ١٠٪ وبذلك ساوينا في التحصيل بين الغني والفقير وأصبح الاغنياء يتمتعون بنفس الاعفاءات التي يتمتع بها الفقراء ضمن هذا القانون .

هذه هي العدالة الاجتماعية يا معالي الوزير ويا ايها السادة النواب ممثلين الشعب ؟ اجيبونا بالله عليكم ماذا نقول للمواطن الذي يسألنا في كل مناسبة يلقانا بها يسأل دوماً عن زيادة الراتب والأجور اتقول له أبشر أيها المواطن فقد أتيناك بزيادة الضريبة والعبء الضريبي ؟

– يقولون انها ضريبة إحلالية وهذا كلام مجافي للحقيقة حيث أن عدد السلع المشمولة في المرحلة الأولى يقارب ضعف تلك المشمولة في ضريبة الاستهلاك وان القيمة التحصيلية ستكون في المرحلة الأولى اكثر بحوالي ١٥٠ مليون دينار .

مثلاً الثلاجات كانت ضريبة على المستورد ٥٠٪ والمحلي ١٠٪ فجاءت ضريبة المبيعات لتوحد هذه الضريبة وأصبحت على المستورد والمحلي ١٠٪ .

نرى أن الضريبة على الثلاجات المستوردة خفضت من ٥٠٪ الى ١٠٪ ولا يخفى على أحد قدرة منافسة الصناعة الوطنية للصناعة الاجنبية وهذا يعني ببساطة إضعاف الصناعة المحلية لابل اغلاقها وتشريد عمال مصانعها واضافتهم الى جيش البطالة المتزايد ، اضف الى ذلك ان هذا يشجع الاستيراد على حساب التصدير ويؤدي الى استنزاف احتياطي العملة الصعبة اضف الى ذلك دخولنا معاهدة تحرير التجارة الدولية والقاضية برفع الحماية الجمركية او تقليصها تنفيذاً للشرط التالي لبنود سياسات الصندوق الدولي .

**دولة رئيس المجلس :** أخ نزيه فيه حوالي عشرين نائب يريدوا أن يتحدثوا ، يعني رسالتك وصلت . السيد مفلح اللوزي .

**السيد مفلح اللوزي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، اخواني النواب : قرأنا توصية اللجنة المالية مشكورة كل الشكر ولكون هذا القانون على درجة مهمة عالية من الأهمية بحياة المواطنين والتحدث فيه لنصل الى التصحيح الاقتصادي الذي يوفر نقداً لبلد الراحة بالحياة الكريمة .

ولما رأت الحكومة فرض ضريبة المبيعات حسب ما يمليه الوضع الاقتصادي على فترات

وعلى درجات سنوية حسب تصحيح الضريبة ومن خلال صندوق النقد الدولي وجدولة المديونية مع الحكومة الأردنية اصبحت ضريبة تصاعدية حتى لأعلى درجة من السلم الضريبي الذي جعل المواطن الاردني يعد بأصابعه كم ضريبة وضريبة مفروضة عليه .

وتعددت الضرائب الكثيرة عليه حتى اصبح ماعونه لم يتسع ولم يكن قادراً على تسديد الالتزامات المطلوبة منه حيث انه مثقل تماماً ولا بوسعه أن يتحمل اكثر من حمله المفروض عليه .

**دولة الرئيس .**

اذا كانت المديونية سبباً لضغط الموازنة وارتباك الحكومة الاردنية من خلال السير بمشاريعها والتزاماتها الخدمية للوطن والمواطن وزيادة رواتب موظفيها لتحسين اوضاعهم الذي يجعلها تخضع للصندوق ومن هنا يجب التفكير بمعالجة المديونية .

والحد منها وبذل الجهود السياسية للخلاص من هذه القنبله الموقوته . التي نُحسب من وجودها في كل وقت وأملنا كبير وطمعنا كثير بكرم القائد الباني والمنقذ الأول الحسين بن طلال قائد مسيرتنا وراعي نهضتنا وملبي رغباتنا ومحقق طموحاتنا بسياسته الحكيمة وقيادته الواعية أعزه الله ورعاه وسدد على الدرب خطاه .

وشكراً

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد أنور الحديد ، أبو محمد إذا سمحت يعني ليس أكثر من دقيقتين .

**السيد أنور الحديد :** لا يجوز ، هذا موضوع موجود على جدول أعمالنا ولا يجوز أن نبتره يا دولة الرئيس . من حقي أن أتكلم ما دام الموضوع على جدول الأعمال .

**دولة رئيس المجلس :** باختصار إذا سمحت .

**السيد أنور الحديد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس :**

**السادة الزملاء النواب :**

بداية ارغب ان اوضح انني مع التصحيح الاقتصادي الذي يهدف الى نمو اقتصادي مستمر وتخفيض في معدلات البطالة واستقرار في سعر صرف الدينار وفي معدلات التضخم والى تخفيض للمديونية الخارجية والداخلية في المملكة .

وفوق كل ذلك فنحن مع التحول نحو الاعتماد على الموارد الذاتية في تمويل انفاقنا الحكومي والخاص ، ومن هنا فأنني لا أعترض على قانون ضريبة المبيعات من حيث المبدأ باعتباره يشكل خطوة اساسية لتحقيق ذلك التوجه ، ولكنني أرى أن الجدل الكبير الذي قام حول هذه الضريبة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك بين القطاع العام ومختلف فعاليات القطاع الخاص ، اضافة الى الجدل الذي يدور في الصحافة المحلية ويشتمل على تصريحات لأشخاص كانوا في السلطة حتى وقت قريب واعتبروا حينها من اكبر الدعاة لضريبة المبيعات ، ثم وقوع جدل خطير بينهم وبين بعض المنظرين لفلسفة ضريبة المبيعات ،



يبرهن على أقل تقدير على عدم وضوح الرؤيا حول الضريبة وحول تقديرات ما سوف يتم تحصيله منها .

لذلك فأننا نرى أنه بالاضافة الى ضرورة الأخذ بجميع توصيات اللجنة المالية لمجلس النواب حول مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات ، يتوجب على معالي السيد وزير المالية ان يقدم لنا الاجابات على التساؤلات التالية :-

١- أننا نرغب بمعرفة النسبة الحقيقة التي سوف يتحملها المواطن كزيادة في اثمان السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الجديدة ، حيث أن النسبة العامة المقترحة من الحكومة وهي ١٠٪ وكذلك النسبة المعدلة المقترحة من اللجنة المالية وهي ٧٪ ليستا هما الزيادة الحقيقية في كلفة السلعة أو الخدمة التي سيتحملها المواطن ، فتلك النسب سوف تفرض فيما يتعلق بالمستوردات على كلفة الاستيراد مضافا اليها القيمة الجمركية ، بينما تحتسب ضريبة الاستهلاك التي سيتم الغاؤها على كلفة الاستيراد فقط .

وهذا يعني أن الكلفة الاضافية ستتجاوز النسبة المعلنة بنسبة الضريبة على الرسوم الجمركية ايضاً ، مما يعني زيادات كبيرة في اثمان السلع والخدمات غير الخاضعة اصلاً لضريبة الاستهلاك وزيادة تفوق اجمالا ضريبة الاستهلاك على السلع الخاضعة لها اصلاً .

وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة النسبة العامة في ارتفاع المعيشة كنتيجة للضريبة الجديدة وهل هذا الارتفاع يتفق مع اهداف التصحيح الاقتصادي بعدم تجاوز معدلات التضخم السنوية لغاية سنة ١٩٩٨ لما نسبته من ٤ - ٥ ٪ فقط .

٢- وبناء على ما ذكر اعلاه فأننا نرى في الجدول رقم (٢) المرفق مع القانون والذي يعرض مقارنة بين مقدار ضريبة الاستهلاك وضريبة المبيعات بالنسب المئوية لكل منهما على السلع الواردة في ذلك الجدول ، مغالطة كبيرة لأن ضريبة الاستهلاك هي نسبة مئوية من كلفة الاستيراد بينما ضريبة المبيعات هي نسبة مئوية من تلك الكلفة مضافا اليها نسبة مماثلة مما يترتب عليها من رسوم جمركية .

لذلك فأننا نرى ضرورة اعادة تهيئة تلك الجداول ليبين مقارنة حقيقية بين النسبتين محسوب كل منهما على اساس الكلفة الاضافية على كلفة الاستيراد وليس مجرد نسبة مئوية يختلف اساس احتساب كل منهما عن الأخرى ، وذلك تمكينا لنا من معرفة مدى الأثر زيادة أو نقصانا على سعر السلعة الجديدة الذي سيتحمله المواطن .

وبنفس المقياس فأننا نرجو أن تتم ترجمة ضريبة المبيعات الجدية على السلع التي لا تخضع حاليا لضريبة الاستهلاك ، كما هو وارد في نفس الجدول . رقم (٢) كنسبة كلفة اضافية فعلية على كلفة الاستيراد ، اذ لا يكفي ان نقول انها ٢٠٪ او ٢٥٪ ، ولكننا نود معرفة نسبة الرسم الجمركي على كل سلعة من تلك السلع بغرض معرفة الارتفاع الحقيقي في الكلفة .

٣- لاحظنا من الجدول رقم (٣) الذي يترجم ضريبة المبيعات كضريبة احلالية حقيقية على السلع الواردة فيه حيث يتحدث عن مبالغ مطلقة منسوبة الى النوع او الحجم او الوزن او الوحدة ، وليس عن نسب مئوية ، لاحظنا ان

هناك تخفيضا في الضرائب على مشروبات كحولية متعددة ، في الوقت الذي ندعو فيه الى التوقف عن انتاج او استيراد هذه المواد تمشيا مع القيم الروحية والدينية لهذه الأمة .

لذلك فأستغرابنا يصبح اكبر حين نجد تخفيضا في الضرائب على هذه المواد ، لا سيما وأن قانون ضريبة المبيعات في عمومه يهدف الى حسر الهوّة في مستويات المعيشة بين المواطنين ذوي الدخل المحدود واولئك المنعمين منهم ، وذلك عن طريق اعفاء المواد الاساسية التي يستهلكها المواطن ذو الدخل المحدود او الفقير من ضريبة المبيعات .

لذلك نرى أن يتم فوراً تصحيح هذا الوضع بزيادة ضريبة المبيعات على تلك المشروبات وبما يتجاوز ضريبة الاستهلاك لانها تمثل استهلاكا لطبقة من المواطنين المترفين ولأن رفع الضريبة يساهم في الحد من استهلاكها ، وهو هدف يجب أن لا نسعى نحوه فقط ولكن يتوجب تجاوزه نحو وقف هذا النوع من الاستهلاك المحرم شرعا على المسلمين والمسيحيين .

٤- طلبت اللجنة المالية لمجلس النواب اضافة فقرة الى المادة (٢١) تنص على اعفاء ما يستورده او يشترى محليا للمساجد والكنائس لأستعمالاتها الخاصة ، وأننا نرى أن يشتمل هذا الأعفاء أيضا على الجمعيات الخيرية والنوادي الرياضية .

٥- أننا نأمل أن يقدم لنا معالي وزير المالية تقديراً اوليا وواقعيا حول المبالغ المتوقع اضافتها الى ايرادات الخزينة سنويا خلال فترة برنامج التصحيح الاقتصادي كنتيجة لتطبيق قانون ضريبة المبيعات ، لا سيما وأن الجدل الكبير الذي رأيناه في الصحف حول هذه النقطة يبرز الحاجة الى معرفة الحقائق .

وأخيراً فنحن مع هذا القانون الجديد الذي نرى فيه خطوة فعلية في اطار برنامج التصحيح الاقتصادي ونحو تضييق الفجوة نسبياً بين الغني والفقير في هذا الوطن الغالي ولكننا ضد المبالغة في رفع ايرادات الحكومة من الضرائب في الوقت الذي يئن تحته المستثمرون من ثقل تلك الضرائب وتنوعها ويشكو المواطن اجمالا من العبء الضريبي .

ولا بد ان نشير هنا الى أن الاصلاح الضريبي الشامل الذي وعدت به الحكومة هو اصلاح مطلوب فيه تحفيز الاستثمار والانتاج كأساس لتوسيع القاعدة الضريبية وليس بغرض اضافة زيادات اخرى في ضريبة الدخل تحبط المواطن وتنفر المستثمر .

ونرجو أن ننبه اخيرا الى ان اية كلفة اضافية في المستوردات ، لا سيما اذا بولغ فيها، ستؤدي الى زيادة أعمال التهريب للمصنوعات الاجنبية عبر حدودنا الكبيرة وغير القابلة للضبط الكامل ، بما يؤدي في النهاية الى ما نهدف اليه من حماية لصناعتنا المحلية .

سائلا المولى أن يحفظ هذا البلد آمنا سالما وأن يحفظ لنا الحسين قائدا رائدا انه نعم المولى ونعم النصير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

**دولة رئيس المجلس :** وعليكم السلام ، السيد سليمان السعد .



**السيد سليمان السعد :** شكراً دولة الرئيس .

لا أدري كيف نعطي هذا القانون صفة الاستعجال وإصرار دولة الرئيس أن يناقش هذا القانون في هذه الجلسة .

وبغض النظر عما ورد في تقرير اللجنة المالية وخصوصاً في الصفحة الرابعة ، فتقول اللجنة « إلا أنه وبالنظر الى صفة الاستعجال فقد قررت اللجنة دراسة القانون وفق المعطيات التالية :-

أ- التزام الحكومة بتقديم مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

ب- تأكيد الحكومة بأن قانون الجمارك معروض الآن على ديوان التشريع في رئاسة الوزراء .

جـ- تأكيد الحكومة على إنجاز قوانين الاراضي والمساحة وقانون المنطقة الحرة في شهر نيسان من هذا العام » .

أقول كيف يكون صفة الاستعجال تعطى لهذا القانون ونبدأ الآن بالدراسة ونحن لم نعرف ما هية هذه المعطيات لهذه القوانين المعدلة ، هل تأتي موافقة لما نريد من تخفيف الاخطار الاقتصادية المترتبة على قانون ضريبة المبيعات .

ثانياً : إذا تأخرت هذه القوانين ماذا يكون وقد وافق المجلس الكريم على قانون ضريبة المبيعات .

ولذلك أجد أنه لا مبرر لبحث هذا المشروع الآن إلا بعد إستكمال هذه المواضيع ، وعلى الاقل أن تبين الحكومة الخطوط العريضة لهذه الاجراءات أو لهذه التعديلات في هذه المشاريع التي تريد أن تعرضها على المجلس حتى تطمئن قلوبنا ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد ابراهيم سمارة .

**السيد ابراهيم سمارة الزعبي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

« وبه نستعين »

**دولة الرئيس**

**حضرات النواب الكرام ،**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أننا نلتقي اليوم لمناقشة مشروع قانون من أهم القوانين المعروضة أو التي ستُعرض على هذا المجلس ، الا وهو قانون ضريبة المبيعات ، وذلك لكونه يمس حياة ومعاش ومصالح كثير من الناس ، ولما له من انعكاسات مالية واقتصادية واجتماعية تظهر مدى جديتنا في ايجاد الحلول لمشاكلنا المالية من خلال زيادة الاعتماد على الموارد المحلية وتقليل الاعتماد على المنح والمساعدات من الدول الاجنبية .

وتظهر الدراسة المتعمقة لمشروع هذا القانون انه قد أعد اعداداً جيداً ، وان فيه جهداً يشكر معدوه على ذلك ، وحتى اكون منصفاً فأنني سأورد الحقائق التالية :-

١- أتى هذا القانون ضمن حزمة توصيات صندوق النقد الدولي في اطار برنامج التصحيح الاقتصادي ، ومع انني لست من أو مع المدافعين عن الصندوق ووصفاته ، إلا إننا يجب أن نقر بأن برنامج التصحيح الاقتصادي

الذي تبنته الحكومة قد اصبح أمراً واقعاً لا يمكن تجاهله أو إغفاله او الرجوع عنه ، وان الاقتصاد الاردني قد استفاد من هذا البرنامج في تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي داخلياً وخارجياً، وفي جدولة ديون الاردن الخارجية وتخفيف أعبائها .

وفي ضوء ذلك فليس امامنا في ظل الظروف الحالية إلا ان نهيىء لهذا البرنامج سبل الدعم والنجاح ، والتي من ضمنها مشروع قانون ضريبة المبيعات الذي هو بين أيدينا ، خاصة وأن مشروع هذا القانون قد تضمن مرحلتين للتطبيق تنسجمان مع واقع وظروف الاقتصاد الاردني .

كما أن في هذا القانون ما يحد من اساليب التهرب الضريبي ، ويساعد في توزيع العبء الضريبي بما يحقق العدالة بين جميع المواطنين .

٢- يتضمن مشروع هذا القانون اساليب لحماية الصناعات الوطنية ، وخاصة في حالة تعرضها لمنافسة قوية من قبل الصناعات الاجنبية كما تضمن مشروع هذا القانون تحيزاً واضحاً لصالح الصناعة الوطنية من خلال فرض ضريبة المبيعات على قيمة السلع المستوردة بعد اضافة الرسوم الجمركية وغيرها ، بينما كانت ضريبة الاستهلاك تفرض على قيمة السلع المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ، وهذا يعني أن مشروع هذا القانون يوفر للصناعة الوطنية ميزات أفضل من تلك التي يوفرها قانون ضريبة الاستهلاك .

وكذلك اعفى مشروع القانون الصناعات الصغيرة الحرفية واليدوية ، والتي لا تصل الى حد التسجيل من دفع هذه الضريبة ، في حين ستفرض هذه الضريبة على كافة المستوردين مهما بلغت قيمة مستورداتهم، وفي ذلك دعم لصالح الصناعة المحلية .

ومن ناحية أخرى فان هذه الضريبة تشكل تحدياً لصناعتنا الوطنية لتثبت مقدرتها على منافسة السلع والمنتجات الاجنبية في النوعية والسعر سواء في السوق المحلي أو الخارجي بعد ما تمتعت بمختلف اشكال الدعم والحماية خلال السنوات الماضية .

٣- اعفى مشروع هذا القانون من دفع الضريبة بعض القطاعات الاقتصادية التي ما زالت بحاجة للدعم ، كالقطاع الزراعي والحيواني وقطاع الصادرات الوطنية ، وذلك بهدف الاستمرار بتوفير كافة السبل المناسبة لتشجيع الاستثمار في قطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية ، اما اعفاء الصادرات الوطنية فهو لتشجيع الصناعيين والمنتجين لتوجيه انتاجهم للاسواق الخارجية وعدم الاقتصار على السوق المحلي ، لما لذلك من دور في دعم ايرادات المملكة من العملات الاجنبية .

٤- سيكون لفرض هذه الضريبة أثر واضح في الحد من الاستهلاك والاستيراد ، وخاصة للسلع الكمالية نتيجة للزيادة المتوقعة في اسعارها ، وهذا سيساعد في الحد من العجز في الميزان التجاري واستنزاف احتياطات المملكة من العملات الاجنبية .

٥- وانني على ثقة تامة بأن ما سيتم تحصيله من ايرادات من جراء تطبيق هذا القانون ستنعكس اثارها على تحسن في وضع الموازنة العامة ، وستساهم في زيادة حجم الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة للعديد من المواطنين .



وأود القول هنا بأن مواطننا قد ضحى وساهم بجهده وعرقه من أجل التقدم والازدهار الذي احرزه ، ولن يضيره الآن الاستمرار في تمتين عُرى الاستقرار الاقتصادي الذي يشهده الأردن حالياً ، خاصة وان ما يتحمله المواطن من اعباء ضريبية ما زال اقل مما يدفعه مواطنوا العديد من الدول المشابهة لوضع الاردن كالمغرب ١٩٪ ، وتونس ١٧٪ ، والجزائر ١٣٪ ، وتركيا ١٢٪ وغيرها من الدول .

دولة الرئيس ، السادة النواب :

أما ملاحظاتي على مشروع قانون ضريبة المبيعات فهي :-

١- ان فرض هذه الضريبة سيؤدي الى ارتفاع في اسعار بعض السلع والخدمات مما قد يؤثر على ذوي الدخول المحدودة في الوقت الذي ما زلنا فيه نطالب الحكومة بتحسين الاوضاع المعيشية لهذه الفئات ، ولم نر لغاية الآن اية نتائج ملموسة لما وعدت به الحكومة وعلى لسان دولة الرئيس .

٢- يتطلب ان يرافق هذا القانون إصلاح ضريبي شامل لكل من قانون ضريبة الدخل والجمارك والاستثمار وغيرها ، بحيث يراعى الا تثقل هذه القوانين من الضرائب المفروضة على كاهل المواطنين ، وتضمن في الوقت نفسه المحافظة على اندفاعة مستويات الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية في المملكة ، وتحول دون انعكاس الاثار السلبية لارتفاع بعض الاسعار على مستوى الطلب الكلي ، وبالتالي تراجع معدلات نمو الناتج الوطني .

٣- نص مشروع القانون في مادته رقم (٢) على أن الدائرة المعنية في متابعة شؤون الضريبة، هي دائرة الجمارك .

ومع تقديرنا لهذه الدائرة وكفاءة كوادرها ، فان طبيعة هذه الضريبة تقتضي توفير كوادر متخصصة ذات كفاءة عالية بشؤون هذه الضريبة من تسجيل وجباية ورقابة وتفتيش ، يتم أنتقاؤها من ذوي الاختصاص والكفاءة سواء من داخل هذه الدوائر ام من المؤسسات التي تتوافر فيها مثل هذه الكفاءات وعلى أن يتم تدريبهم وتأهيلهم بشكل جيد للتعامل مع هذه الضريبة ، حيث أنه بدون وجود مثل هذه الكوادر المتخصصة والمميزة ضمن ادارة مستقلة وفعالة داخل دائرة الجمارك فلن تحقق هذه الضريبة النتائج المنشودة .

٤- ورد في المادتين (٣٣) و (٣٦) من مشروع القانون امكانية اجراء مصالحة سواء من قبل الوزير او مدير الدائرة أو من يفوضه اي منهما في الجرائم والمخالفات ، ومن ضمنها جرائم التهرب من دفع الضريبة بشرط ان يكون ذلك قبل صدور حكم قضائي قطعي .

وأرى أنه اذا كان لابد من اجراء المصالحة ، يمكن أن تتم قبل نظر المحكمة بهذه القضايا او قبل اصدار حكمها ، وبهذا نوفر وقت وجهد السلطة القضائية ونحفظ لها هيبتها .

دولة الرئيس ، حضرات النواب الكرام ،

أنه على الرغم من ملاحظاتي السابقة التي أوردتها على مشروع قانون ضريبة المبيعات فان موافقتي على هذه الضريبة نابعة من رغبتي بانقاذ الوطن الذي اغرقته مديونيات تراكمت

عبر سنوات سلفت ، نعم انها من اجل الوطن وليس من اجل أي اعتبار آخر .

والله الموفق ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الشيخ احمد الكوفحي .

**الدكتور احمد الكوفحي :**

الحقيقة إن هذا القانون باتفاق الجميع بالغ الاهمية وذو أبعاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الحاضر والمستقبل، ولابد من أن يأخذ مزيداً من الدراسة .

إذ أن الدراسة التي قدمت كانت من جانب واحد سوقت الحكومة فيها إما قناعاتها أو قناعات غيرها أو أوامر خارجية بدليل أن الحكومة لونت الاسلوب الذي سوقت به هذا المشروع ولم تسمح في أجهزتها المنظورة والمسموعة لصوت معارض أن يظهر تلك العيوب البادية والتي أظهر بعض إخواننا نمطاً منها .

وكما نعلم الوقاية خير من العلاج والسعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ بنفسه . وسبقتنا دول جنت أشد المرارة من تطبيق مثل هذا المشروع .

وأستغرب كيف تقدم الحكومة وثيقة خطية تنفذ فيها ضريبة المبيعات ومازال الامر مشروع قانون لم يغيره النواب ولا الاعيان ولم يحظى بالارادة الملكية السامية ولم يصدر في الجريدة الرسمية ، وهذه وثيقة خطية أقرأها حرفياً .



نموذج جمركي رقم ٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المالية - دائرة الجمارك

مستند قبض

المركز ______ اسم الدافع وعلى القلمه شركة مضارب للصناعات المعاوية

الرقم ______ نوع الدفعة ضريبة مبيعات

| فلس | دينار | بيان الدفعة |
| --- | --- | --- |
| ٦٦٥ | ٤٠٥ | ضريبة مبيعات عن كمية |
| | | ١٠/٣/١٢/٩٤ |
| | | شركة مضاربة للصناعات |
| ٦٦٥ | ٤٠٥ | |

التاريخ ______ توقيع او بصمة الدافع

توقيع الشاهد على البصمة

المملكة الأردنية الهاشمية / وزارة المالية / الجمارك / مدينة الحسن الصناعية / اربد

وصلني المبلغ المذكور أعلاه

فقط وقدره اربعمائة وخمسة دنانير و ٦٦٥ فلس دينارا وفلسا

بموجب الوصول رقم ______ تاريخ ______ وقيد في دفتر ______

المحاسب ______

موافق ______ مأمور المركز

غريب هذه وثيقة والامر ما زال في حيز مشروع قانون وتجني الحكومة ٤٠٥ر٦٦٥ دينار .

إذن يا إخوان من ٢/٢٦ حدد صندوق النقد الدولي ، فمثل هذه الوثيقة كافية عندما تبرز لصندوق النقد الدولي أننا ملتزمون بالاوامر .

ولذلك الحكومة عندها قناعة أن القرار ليس وطنياً ولكنها إملاءات خارجية ، ولا حرج من أن يسحب هذا القانون كما أن الحكومة في حالات كثيرة سحبت القانون الذي تقدمت بتعديل مادة منه أو أكثر وما زال النواب يناقشونه ، ولا حرج من أن يسحب النواب لمزيد من الدراسة لابداء وجهة الرأي الآخر . وصدق الشاعر .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة

ولكن عين السخط تبدي المساوىء

ولا أقول نحن ساقطون ولكننا نحن منتمون ومن قناعتنا التي لا يرقى اليها شك نطالب بسحب هذا القانون . وارسل هذه الوثيقة الى دولة الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور بسام العموش .

**الدكتور بسام العموش :** شكراً .

الحقيقة لأننا في جبهة العمل الاسلامي رافضون لهذه الضريبة جملة لا أحب أن أخوض في التفاصيل ولكن بدقيقتين .

١- اذا كانت هذه الضريبة مع المواطن الفقير فلماذا قيل أنها ٢٠٪ ، ثم ١٠٪ ، ثم اللجنة المالية تقترح ٧٪ ، ثم احد كبار الاقتصاديين وزير المالية السابق كان قد كتب واقترح أن تكون ٥٪ .

مما يدل على توجس الجميع حتى اللجنة المالية وأن هذا الأمر في غير مصلحة المواطن .

٢- لماذا تحجم الحكومة عن الحديث عن الزيادات في الرواتب أغلب السكان في هذا البلد رواتبهم ضعيفة جداً ، هؤلاء الجنود والعمال والمساكين والغلابا ينتظرون ويسألون لماذا تحجم الحكومة عن الاعلان عن الزيادة حتى يستطيع المواطن والنائب تقدير ظرف الحكومة المالي وفق الظرف الخاص الذي يستتبع راتبه في آخر الشهر .

٣- لماذا أحجم الاعلام الاردني وبخاصة التلفزيون عن السماح للرأي ألآخر ان يخاطب الناس حتى يبرر رفضه علمياً لضريبة المبيعات لقد تعاملت الحكومة بطريقة غير ديمقراطية ولا حضارية حيث حجبت الرأي الآخر وانفردت بالتلفاز الحكومي غير الاردني لتروّج للضريبة مما جعل المعارضين للضريبة كأنهم ضد المواطن وضد مصلحة الوطن .

٤- هذه الضريبة سيتم تبليعها للمواطنين على جرعات ولهذا ستلحق سلعاً اخرى هي الآن تحت قائمة الاعفاء وفق رغبة الحكومة ولهذا طرح تطبيقها على مراحل .

٥- اذا كانت هذه الضريبة لا تمس الشريحة الاكبر فمن اين سيكون التحصيل الحكومي ؟ نحن نعلم ان الذين يعانون من الترف هم اقدر الناس على التفلت من الضرائب حيث انهم يملكون اخطبوطاً كبيراً في اجهزة الدولة تمكنهم من التهرب من



الضرائب عبر الواسطة والرشوة التي تأكل بلدنا

٦- ان أية اضافة ضريبية ستعود على المستهلك الفقير لأن كبار التجار لن يقبلوا ان يلحق الضرر بهم بل سيحملونه لسعر بيع المستهلك .

٧- ان اللجوء الى الضرائب هو اعلان حكومي يؤكد الاصرار على ابقاء النفقات التي لا معنى لها فاذا كنا نريد الخير فلنقلل النفقات لا ان نزيد الضرائب .

٨- ان ضريبة الاستهلاك التي شنت عليها الحكومة الهجوم لتبين لنا فضائل ضريبة المبيعات انها تتعلق بعدد معين من السلع فتعتبر أن الأصل دفع الضريبة على كل السلع باستثناء عدد من السلع قابل للتغيير وارى ان الفرق بين الضريبتين كالفرق بين قولنا :

أ- الاصل في الاشياء الأباحة مالم يرد دليل غير ذلك .

ب- الاصل في الاشياء التحريم مالم يرد دليل على غير ذلك والفرق كبير وكبير جداً .

وأخيراً أذكر زملائي الذين انتخبهم الناس أن التاريخ سيسجل على هذا المجلس بنوابه الثمانين أنهم مرروا هذا القانون ووافقوا عليه ، وبالتالي فأن موعد النواب مع الجمهور في الانتخابات القادمة ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** السيد محمد داودية .

**السيد محمد داودية :**

**دولة الرئيس ، الزملاء المحترمون**

في ذهني سؤال محدد ، هو في ذهن كل مواطن ، كما أظن لقد غطى الزملاء سلبيات وإيجابيات مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات . كما غطى هذا المشروع ، الحوارُ الوطني الدائر منذُ شهور عديدة ، وكلمات الرافضين له لن تقنع القانعين والعكس صحيح !

لم أشأ أن أدخل في التفاصيل لأنني أعرف أن كل زميل قد حدد موقفه وأن زعزعته عن موقفه مستحيلة فلماذا التفاصيل إذن ؟

وسؤالي : ما هو مدى الربط بين اقرار مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات وزيادة رواتب الموظفين والمتقاعدين العسكريين والمدنيين ؟

**دولة الرئيس ، الزملاء المحترمون :**

لقد تسربت الى قناعات المواطنين ، ان زيادات رواتب الموظفين والمتقاعدين التي اعلن عنها دولة رئيس الوزراء المحترم ، لن تتم الا اذا اقر مجلس النواب الضريبة العامة على المبيعات .

وان عدم موافقة المجلس على هذه الضريبة يعني حرمان الموظفين والمتقاعدين من زيادة رواتبهم ، مما يعني تلقائيا ، وضع مجلس النواب في مواجهة مع الموظفين والمتقاعدين .

ومما يعني ان اقرار مشروع قانون ، بالكيفية التي يربط فيها مع الرواتب ، سينجم عنه زيادة هذه الرواتب . وأنه لا فرصة ابداً لإقرار الضريبة وعدم زيادة الرواتب .

أرجو أن يتضمن رد الحكومة الموقرة على مداخلات الزملاء النواب ، اجابة واضحة

ودقيقة حول موضوع السؤال ، لتشمل تاريخ بدء سريان زيادة الرواتب - اذا كانت النية متجهة لاقرارها - وان تشمل الاجابة مقدار هذه الزيادة ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد جميل الحشوش .

**السيد جميل الحشوش :** شكراً دولة الرئيس .

**الزملاء النواب .**

إذا أردنا أن نخوض كثيراً في ضريبة المبيعات وعدم إعطائها صفة الاستعجال بالموافقة أو عدم الموافقة سوف نفتقد كثيراً من المواد الاسياسية اللازمة للمواطن في الاسواق المحلية ، لأن معظم التجار منذ سمعوا بقانون ضريبة المبيعات بدأوا يحتكرون كثيراً من المواد الاساسية اللازمة للمواطن بالاضافة الى الركود الحاصل نتيجة التأخر بالبت بهذا القانون الهام وإنعكاسات ذلك على جميع فئات الشعب المختلفة والخزينة ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور همام سعيد .

**الدكتور همام سعيد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**شكراً دولة الرئيس .**

**الزملاء النواب الكرام .**

إن هذا القانون قد أخذ مدى واسعاً من الحديث والجدل بين قطاعات الشعب المختلفة ، ومع مضي خمس سنوات على كوني نائباً في هذا المجلس تقريباً ما سمعت جدلاً أكثر من الجدل حول هذا القانون ، وإن المواطنين بجميع شرائحهم يتخوفون من هذا القانون . الذي لا يعرف شيئاً عن الضرائب ويدفعها دون أن يدري ما هي أصبح يعرف الكثير عن ضريبة المبيعات وعن الآثار التي ستترتب عليه من جراء هذه الضريبة .

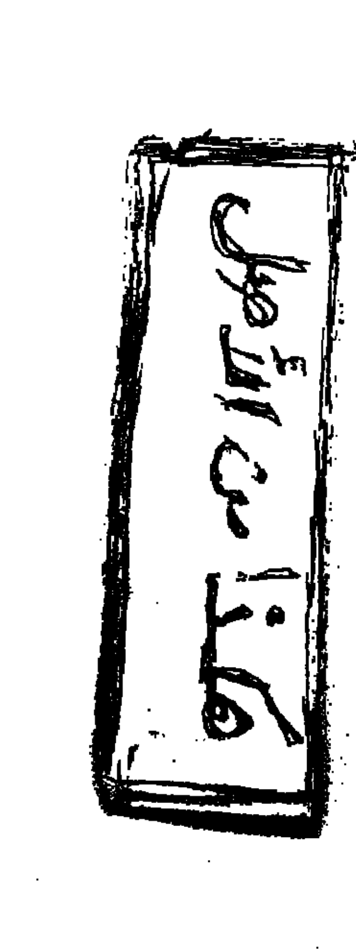
**دولة الرئيس – الزملاء النواب الكرام**

إن هذا القانون سيزيد العبء أضعافاً على المواطن في هذا البلد ، وقد صورت لنا الحكومة أن هذا هو الحل الوحيد ولا حل سواه ، وأن هذه الضريبة مطلوبة لذاتها حتى ولو وجد البديل الاخف ضرراً على المواطن .

لقد سألت أحد المختصين من الوزراء السابقين لو أن ضريبة الاستهلاك زيدت السلع التي تفرض عليها ضريبة الاستهلاك بعض الشيء ، هل يمكن أن تغطي هذه الواردات المطلوبة من خلال قانون الضريبة العامة على المبيعات ؟ وهو رجل مختص وخبير فقال نعم . لو زيدت بعض السلع الى قائمة السلع الموجودة الان والمفروض عليها ضريبة استهلاك لغطت المطلوب لهذه الحكومة من الواردات ، فلماذا إذن تفرض هذه الضريبة ؟

الجواب على هذا السؤال أيضاً كما سمعت أن هذه الضريبة لعينها لذاتها مطلوبة مهما كانت النتائج .

وأظن أن الحكومة التي تتحمل مسؤوليتها لا يهمها أن تأتي بقانون مطلوب لذاته ، وإنما يهمها أن تحقق الهدف . تحقيق الهدف زيادة الايرادات ، فاذا كانت هنالك وسائل أخرى لزيادة الايرادات فلماذا لا تلجأ الحكومة اليها .





إن هذه الضريبة سوف تكون سيفاً مسلطاً على الصناعة والتجارة ، ونحن نعلم أن الصناعة والتجارة تعانيان مما يعانيان منه من المشاكل ، فكيف إذا فرضت هذه الضريبة الكبيرة التي تبلغ بنسبة ١٠٪ ، وال ١٠٪ تعتبر هامش الربح في كثير من الصناعات والتجارات .

إن هذه الضريبة ستؤدي الى تهرب الناس من الصناعة والتجارة الى نشاطات إقتصادية أخرى غير استثمارية ، كالذهاب الى السندات مثلاً ، أو الى السوق المالي ، أو الى شراء العقارات ، وهذه كلها لا تعتبر تجارات استثمارية انتاجية كما هو الحال في إنشاء المصانع وفتح أبواب التجارة .

ولذلك فأنني أظن أن هذه الضريبة ستؤدي الى ضمور في القطاعات الصناعية والتجارية ، وستفتح الباب لأسواق أخرى ليست أسواقنا ، ولأقتصاد آخر ليس اقتصادنا ولثروات أخرى ليست من ثرواتنا .

وبهذا هل يا ترى يراد لنا أن ندخل مأزقاً إقتصادياً جديداً في ظل منظومة الشرق الاوسط الذي لا تكون فيه بلدنا بلداً منتجاً ولا بلداً متطوراً في إقتصاده وتجارته .

لذلك فأنني ادعو زملائي النواب الى رد هذا المشروع والى رفض هذا القانون ، وعندئذ فأن شعبنا يكون إذا مارددنا هذا القانون ورفضناه قد نكون قد عبّرنا عن موقفه وعن رأيه حق التعبير ... والسلام عليكم .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً لك ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

**الدكتور عبد الرزاق طبيشات :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس ،**

لقد إستمعنا إلى قرار اللجنة المالية لمجلس النواب حول ضريبة المبيعات كما إشتركت في بعض اللقاءات والاجتماعات الكثيرة التي عقدتها هذه اللجنة مع ذوي الخبرة والاختصاص .

ولابد لي هنا أن أقدم كل الشكر والتقدير لمعالي رئيس اللجنة المالية ولأعضائها على جهودهم المتميزة لدراسة هذا القانون من جميع جوانبه ...

كما استمعت إلى آراء الكثيرين مؤيدين ومعارضين وقرأت عشرات المقالات وتبين لي أنه يوجد تيارين على الساحة الاردنية التيار الأول يرفض هذه الضريبة ويعتبرها بوابة الشر ولا يقبل ان يناقش في تفاصيلها والتيار الثاني مؤيدلها ومهلل بنتائجها ويعتبرها مفتاح الخير لأردن المستقبل وقد وجدت نفسي بين هذين التيارين فأنا لا أرفضها ولا أقبل بها على إطلاقها ...

وقد وجدت في تقرير اللجنة المالية جواً من الاعتدال وجدت نفسي أقبل به وخاصة إصرار اللجنة المالية على تخفيض الضريبة إلى ٧٪ وأتمنى أن تكون ٥٪ وأن يكون الانتقال للمرحلة الثانية بقانون وان تحدد قائمة الاعفاءات بقانون أيضاً .

وأرجو أن أبين لزملائي المعارضين أنني كنت أتمنى لنفسي ان أكون معهم ولكن مصلحة الأردن والمحافظة على نهجه الاقتصادي والمحافظة على إستقرار صرف الدينار الاردني هو الذي يدفعني للموافقة مع

التعديلات التي أقرتها اللجنة المالية شريطة ان تتعهد الحكومة بمايلي :-

١- زيادة المخصصات المالية المقررة لصندوق المعونة الوطنية ولصندوق التنمية والتشغيل .

٢- تحسين أوضاع الموظفين العاملين والمتقاعدين .

٣- اجراءات عاجلة لحل مشكلة الاسكان لذوي الدخل المحدود .

٤- اتخاذ الاجراءات الصارمة للمحافظة على الاسعار بشكل عام حيث بدأنا نشعر بزيادة اسعار كثير من المواد حتى قبل اقرار هذا القانون .

لذلك يجب على الحكومة ان تضمن ارتفاع الأسعار التي لادخل لضريبة المبيعات بها .

ختاماً أدعو الله أن يحفظ الأردن الغالي آمناً مستقراً في ظل الراية الهاشمية الكريمة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد نادر الظهيرات .

**السيد نادر الظهيرات :**

بسم الله الرحمن الرحيم

سأكون مضطراً لأختصار الكثير من الملاحظات التي كتبتها نيابة عني وعن الزملاء توفيق كريشان ، سالم الزوايدة ، علي الشطي .

وبمجيء فرض ضريبة المبيعات في ظروف صعبة يعاني منها الاقتصاد الاردني حيث أن هذا القانون ستكون له اثار سلبية على الاقتصاد الاردني والمواطن اذ انها ستؤدي الى زيادة العبيء الضريبي على المواطن المثقل أصلاً بالضرائب وستضر بالحركة الاقتصادية الامر الذي سيزيد نسبة البطالة .

كما أنها أتت في وقت تآكلت فيها دخول المواطنين وخاصة فئة الموظفين .

وبالرجوع الى المادة ١١١ من الدستور ( على الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال )

وان الضريبة هي اسلوب قانوني لتوزيع الاعباء العامة سنويا فيما بين الافراد حسب طاقتهم .

لقد أوضحت الدراسات أن معدل ما يدفعه المواطن الاردني من ضرائب ورسوم يرتفع الى ٣٠٪ من دخله مع أن أعلى نسبة في البلاد العربية هي مصر حيث تشكل الضريبة ٢٤٪ فقط .

وفي نهاية عام ١٩٩١ اتخذت الحكومة سلسلة من الاجراءات المالية لمعالجة الاوضاع الصعبة آنذاك ، شملت زيادة الضرائب وزيادة أسعار المحروقات بنسبة ٤٠٪ للديزل ، و ٢٠٪ للكاز وقبل ذلك زيادة أسعار البنزين والكهرباء وضرائب أخرى .

في الوقت الذي انخفض فيه معدل دخل الفرد بنسبة ٢٦٪ .

ان هذا العبيء الضريبي الاضافي ستكون نتائجه غير مشجعة للاستثمار



وسيزيد الاسعار والاعباء على المواطن ، ويقلل الطلب على الاستيراد مما يعرقل التوسع في الانتاج ، ويفتح الباب لمزيد من الاستيراد على حساب الانتاج والصادرات .

**دولة الرئيس – الزملاء .**

أننا نعتقد أن هذه الضريبة لم تأت ضمن حزمة اصلاح ضريبي شامل يستهدف تشجيع الاستثمار والانتاج ومعالجة البطالة المتفشية في مجتمعنا اما تطبيق الضريبة كضريبة جبائية فقط سيؤدي الى آثار تضخميه .

وان معالجة العجز في الموازنة لا يتناسب مع مزيد من الانفاق الحكومي الغير انتاجي .

حفظ الله الاردن تحت قيادة الحسين وولي عهده ... والسلام عليكم ورحمة الله .

**دولة رئيس المجلس :** السيد عبدالله أخوارشيدة .

**السيد عبدالله أخوارشيدة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس – الزملاء الكرام**

أضافة لما قاله الزملاء ، فأنني وقد أخذ طرح هذه الضريبة ابعاداً وطنية اكثر بتقديري من أي موضوع محلي آخر لتعلقه بواردات الدولة من جهة ووضع المكلفين والمستهلكين على اختلاف شرائحهم .

لذا فانني وبشكل موجز ولأختصار الوقت أرى أن على الحكومة ان تتقدم بشكل مفصل لهذا المجلس بما يلي حتى نتمكن مع مواطنينا من القناعة بقبول هذه الضريبة ومن ثم النسبة المقبولة لدينا ولديه ونحن نتوجس منها خيفة من نتائج غير مرضية وآمل ان يكون توجسنا وهماً .

١: بيان ايرادات الدولة في الربع الأول من هذا العام من كافة اوجه الأيرادات والضرائب سواء الذي تم تحصيله أو أنه من المفروض قد تم تحصيله ، مع بيان النفقات التي تم صرفها لمجالات استحقاقها سواء رواتب او مشاريع او نفقات .

٢: ما هو الحجم المتوقع تحصيله رقمياً بموجب هذه الضريبة سنوياً ، ثم ما هي نسبة ايراد هذه الضريبة مقارنة مع ايراد ضريبة الاستهلاك سنوياً .

٣: وبناء على ما تقدم ماهي الأنعكاسات عند فرض هذه الضريبة على المستورد والمنتج والمستهلك وهو الأهم سيما وهو يعاني ما يعاني .

٤: هل تحسين الواردات بموجب هذه الضريبة على فرض فرضها سيكون الجزء الأكبر من مردوده حلاً لأشكالات الفقر والبطالة ودعم الموظفين والمستخدمين .

٥: واخيراً لنرى مع هذه الحكومة معه كل ما ذكر هل هي ضرورة وطنية ملحة بكل ما تعنيه هذه العبارة سيما وقد تراكمت الضرائب والرسوم بشكل مرهق .

وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** السيد مفلح الرحيمي .

**السيد مفلح الرحيمي :** دولة الرئيس – حضرات الزملاء .

اننا نناقش في هذه الليلة مشروع قانون

التعديلات التي أقرتها اللجنة المالية شريطة ان تتعهد الحكومة بمايلي :-

١- زيادة المخصصات المالية المقررة لصندوق المعونة الوطنية ولصندوق التنمية والتشغيل .

٢- تحسين أوضاع الموظفين العاملين والمتقاعدين .

٣- اجراءات عاجلة لحل مشكلة الاسكان لذوي الدخل المحدود .

٤- اتخاذ الاجراءات الصارمة للمحافظة على الاسعار بشكل عام حيث بدأنا نشعر بزيادة اسعار كثير من المواد حتى قبل اقرار هذا القانون .

لذلك يجب على الحكومة ان تضمن ارتفاع الأسعار التي لادخل لضريبة المبيعات بها .

ختاماً أدعو الله أن يحفظ الأردن الغالي آمناً مستقراً في ظل الراية الهاشمية الكريمة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد نادر الظهيرات .

**السيد نادر الظهيرات :**

بسم الله الرحمن الرحيم

سأكون مضطراً لأختصار الكثير من الملاحظات التي كتبتها نيابة عني وعن الزملاء توفيق كريشان ، سالم الزوايدة ، علي الشطي .

ويجيء فرض ضريبة المبيعات في ظروف صعبة يعاني منها الاقتصاد الاردني حيث أن هذا القانون ستكون له اثار سلبية على الاقتصاد الاردني والمواطن اذ انها ستؤدي الى زيادة العبيء الضريبي على المواطن المثقل أصلاً بالضرائب وستضر بالحركة الاقتصادية الامر الذي سيزيد نسبة البطالة .

كما أنها أتت في وقت تآكلت فيها دخول المواطنين وخاصة فئة الموظفين .

وبالرجوع الى المادة ١١١ من الدستور ( على الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال )

وان الضريبة هي اسلوب قانوني لتوزيع الاعباء العامة سنويا فيما بين الافراد حسب طاقتهم .

لقد أوضحت الدراسات أن معدل ما يدفعه المواطن الاردني من ضرائب ورسوم يرتفع الى ٣٠٪ من دخله مع أن أعلى نسبة في البلاد العربية هي مصر حيث تشكل الضريبة ٢٤٪ فقط .

وفي نهاية عام ١٩٩١ اتخذت الحكومة سلسلة من الاجراءات المالية لمعالجة الاوضاع الصعبة آنذاك ، شملت زيادة الضرائب وزيادة أسعار المحروقات بنسبة ٤٠٪ للديزل ، و ٢٠٪ للكاز وقبل ذلك زيادة أسعار البنزين والكهرباء وضرائب أخرى .

في الوقت الذي انخفض فيه معدل دخل الفرد بنسبة ٢٦٪ .

ان هذا العبيء الضريبي الاضافي ستكون لنتائجه غير مشجعة للاستثمار



وسيزيد الاسعار والاعباء على المواطن ، ويقلل الطلب على الاستيراد مما يعرقل التوسع في الانتاج ، ويفتح الباب لمزيد من الاستيراد على حساب الانتاج والصادرات .

**دولة الرئيس – الزملاء .**

أننا نعتقد أن هذه الضريبة لم تأت ضمن حزمة اصلاح ضريبي شامل يستهدف تشجيع الاستثمار والانتاج ومعالجة البطالة المتفشية في مجتمعنا اما تطبيق الضريبة كضريبة جبائية فقط سيؤدي الى أثار تضخميه .

وان معالجة العجز في الموازنة لا يتناسب مع مزيد من الانفاق الحكومي الغير انتاجي .

حفظ الله الاردن تحت قيادة الحسين ولي عهده ... والسلام عليكم ورحمة الله .

**دولة رئيس المجلس :** السيد عبدالله أخوارشيدة .

**السيد عبدالله أخوارشيدة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس – الزملاء الكرام**

أضافة لما قاله الزملاء ، فأنني وقد أخذ طرح هذه الضريبة ابعاداً وطنية اكثر بتقديري من أي موضوع محلي آخر لتعلقه بواردات الدولة من جهة ووضع المكلفين والمستهلكين على اختلاف شرائحهم .

لذا فانني وبشكل موجز ولأختصار الوقت أرى أن على الحكومة ان تتقدم بشكل مفصل لهذا المجلس بما يلي حتى نتمكن مع مواطننا من القناعة بقبول هذه الضريبة ومن ثم النسبة المقبولة لدينا ولديه ونحن نتوجس منها خيفة من نتائج غير مرضية وآمل ان يكون توجسنا وهماً .

١: بيان ايرادات الدولة في الربع الأول من هذا العام من كافة اوجه الأيرادات والضرائب سواء الذي تم تحصيله أو أنه من المفروض قد تم تحصيله ، مع بيان النفقات التي تم صرفها لمحلات استحقاقها سواء رواتب او مشاريع او نفقات .

٢: ما هو الحجم المتوقع تحصيله رقمياً بموجب هذه الضريبة سنوياً ، ثم ما هي نسبة ايراد هذه الضريبة مقارنة مع ايراد ضريبة الاستهلاك سنوياً .

٣: وبناء على ما تقدم ماهي الأنعكاسات عند فرض هذه الضريبة على المستورد والمنتج والمستهلك وهو الأهم سيما وهو يعاني ما يعاني .

٤: هل تحسين الواردات بموجب هذه الضريبة على فرض فرضها سيكون الجزء الأكبر من مردوده حلاً لأشكالات الفقر والبطالة ودعم الموظفين والمستخدمين .

٥: واخيراً لنرى مع هذه الحكومة معه كل ما ذكر هل هي ضرورة وطنية ملحة بكل ما تعنيه هذه العبارة سيما وقد تراكمت الضرائب والرسوم بشكل مرهق .

وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** السيد مفلح الرحيمي .

**السيد مفلح الرحيمي : دولة الرئيس – حضرات الزملاء .**

اننا نناقش في هذه الليلة مشروع قانون

هام جداً هو مشروع قانون ضريبة المبيعات ، وعليه وبناءً على ما جرى في الآونة الاخيرة فأني استغرب ويستغرب معي الكثير من شعب الاردن العزيز .

أن هناك من يطالب الحكومة ان لا تعترض ولا تلجأ الى أي مصدر للأقراض خارجي أم داخلي وان على الحكومة ان لا تسن الضرائب وعليها في نفس الوقت ان تقدم الخدمات المباشرة وغير المباشرة وصيانة البنية التحتية وإكمالها .

وزيادة الرواتب للموظفين والمتقاعدين والعسكريين وحل مشكلة البطالة ، أمام ذلك كله اتساءل كيف سيكون ذلك ؟

إنني أرى أن الدول التي تحترم نفسها هي التي تعتمد على ذاتها ولا تعتمد على اللجوء الى الاقتراض الخارجي المذل .

وبناء على ما تقدم لابد من وجود ضرائب ذاتية تسد النفقات اللازمة لانجاح مسيرة الوطن وتحفظ لهذا الوطن كرامته في ظل هذه الظروف السياسية القاسية التي يمر بها وطننا وأمتنا العزيزة .

سائلاً المولى أن يحفظ الحسين ويعز الاردن في ظل قيادته المظفرة الهاشيمة ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور محمد الزبن .

**الدكتور محمد الزبن :** شكراً دولة الرئيس .

لم أطلب الكلام ولكنني أردت أن نبدأ بالقانون ، وإذا كان هناك رأي لكل زميل من الزملاء فيه إمكانية من خلال مناقشة المادة .

لأن ما سمعته من الكثير من الزملاء موجود في ملاحق وجداول في القانون ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** الاخ حاتم .

**السيد حاتم الغزاوي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يختلف اثنان ان النفس البشرية تأبى القيد وتعشق الحرية المطلقة ، الا ان هذه الحرية لا تنسجم مع اقرار السيادة للمصلحة العامة .

ومن هذا الباب كان المواطنين يكرهون الضريبة وانا منهم كذلك . ولكن عندما نصطدم بمحدودية الموارد وإنعدامها وعندما تكون بلادنا مكبلة بالمديونية ، وعندما نريد لوطننا الحرية والكرامة فليس أمامنا الا أنفسنا نحد من حريتها في البذخ ونعودها على شد الاحزمة على البطون لما سلف من إعتبارات .

ولكن منطق الانصاف يدعونا الى القول أن مواطننا عموماً يشكو من الضيق . فالموظف المدني والعسكري راتبه بسيط والمزارع يشكو من تدني اسعار منتوجاته لارتفاع تكاليف الانتاج والخلل في عمليّة التسويق ، والصانع يشكو من غلاء المواد الاولية ، والمواطنون عموماً يشكون من البطالة .

لكل هذه الأمور فأنني اطالب الحكومة بما يلي على سبيل المثال :

١- ان تبين الحكومة موقفها من زيادة رواتب الموظفين بكل فئاتهم .

٢- ان تولى الزراعة ( بأعتبار بلادنا زراعية بالدرجة الأولى ) جل اهتمامها وان تعلن بما لا يقبل الشك ان همّ الحكومة ان تنتعش الزراعة في بلادنا باعتبارها مورداً هاماً من موارد الخزينة وان تعمل على فتح الاسواق الخارجية ما اوتيت من جهد .

٣- ان تولي سياسة ضبط الانفاق العام جُل عنايتها وان تقدم الأهم على المهم في كافة المسؤوليات المناطة بها .

٤- ان تضع الاسس الكفيلة بالقضاء على ظاهرة البطالة التي اصبح المواطن يئن تحت وطأتها ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد عبد الكريم الكباريتي .

**السيد عبد الكريم الكباريتي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

بصفتي عضواً في اللجنة المالية لا أدري ماالمقصود بأن تقرير اللجنة المالية قدم من جانب واحد .

ولا أدري كيف يمكن أن نواجه الجمهور دون نخبرهم عن برامجنا للصمود والتحدي والإعتماد على الذات .

فعندما ناقشت اللجنة المالية مشروع القانون المقترح كانت تعي تماماً أن الموضوع هو مسألة سياسية خرجت عن الإطار الإقتصادي البحت ، وللذلك فإنها تناولت الموضوع من كافة جوانبه الفنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية وضمن اطار جدية التوجه وصدق الإدارة الوطنية بضرورة بناء سياسة الإعتماد على الذات خاصة وأننا كنا نتلمس خفايا المستقبل بقلق شديد .

ولأننا لا يمكن تحقيق شعار الإعتماد على الذات والتصدي للتحدي والضغوط بالتمني والصبر والصمت .

ولأننا أردنا أن نختصر كثيراً من المسافات بين القول والعمل من خلال التضحية ، ومن خلال الرهان على انتماء ووعي المواطن ومن خلال المشاركة في العبء والمسؤولية ومعرفة الحقائق .

فقد جاء تقرير اللجنة شاملاً مفصلاً ومؤيداً المشروع مع كثير من التعديلات لأنه مشروع يشكل جزءاً من الضمانات الحقيقية للعبور ببلدنا واقتصادنا الى شاطيء الأمان والقوة والتهيء لإستحقاقات المرحلة التاريخية الخطرة الحاضرة والقادمة .

وللذلك فإني ادعو الزملاء تناول مواد القانون بكل الأمانة والمسؤولية والموضوعية لأنه بالقدر الذي علينا أن نخاف فيه من الجمهور .

علينا أن نخاف بقدر اكبر من خوفنا من حمل الأمانة .

وشكراً دولة الرئيس .

- وهنا أنصت الجميع واستمعوا لأذان المغرب .

**دولة رئيس المجلس :** الرجاء من الزملاء ما يغادروا لأنه على وشك الانتهاء من الكلمات . الدكتور نادر .

**الدكتور نادر أبو الشعر :** شكراً دولة الرئيس .

عندما طرحت الحكومة مشروع هذا

القانون على مجلسكم الموقر في دورته العادية جرى التصويت على قبوله أو رفضه وتم قبول المشروع وأحيل على اللجنة المختصة هي اللجنة المالية .

إن ما جرى من مداولات ودراسات مستفيضة في اللجنة المالية ولمدة تجاوزت الشهر تقريباً مع الحكومة ومع المختصين الاقتصاديين وممثلي الاحزاب وممثلي غرف الصناعة والتجارة وجمعية حماية المستهلك ، وبعض الوزراء السابقين ، أعني وزراء المالية ، وغيرهم .

أدى في نهاية المطاف الى اتخاذ قرار مناسب ومتوازن من قبلها في هذا الخصوص وهو اليوم مطروح على هذا المجلس الموقر لاستكمال البحث والمناقشة .

وانني على قناعة تامة بأن التعديلات التي أجرتها اللجنة المالية ومن منطلق الحرص والمسؤولية الوطنية هذه التعديلات على مشروع هذا القانون أتت لتصحح وتخفف من العبء الضريبي على المواطن ، وتحقيق العدالة الضريبية من خلال سياسة الاصلاح الضريبي الشامل والذي طالب المجلس الكريم الحكومة بتطبيقه ، وقد التزمت الحكومة بذلك .

لذا فأنني أدعو المجلس الكريم الموافقة على مجمل ما جاء من تواصي وتعديلات على مشروع القانون من قبل اللجنة المالية ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الشيخ ابراهيم .

**السيد ابراهيم زيد الكيلاني :** بداية لا أشكك في نوايا أحد ولا في إخلاص أحد ولكن هو الرأي والمشورة ولي على هذا المشروع الملاحظات التالية :-

١- طبق مثل هذا المشروع كما طبقت سياسة صندوق البنك الدولي في بعض البلاد العربية وكانت النتيجة وبالاً وخساراً على البلاد والعباد .

٢- ان ضريبة المبيعات تعني تسوية الفقراء بالأغنياء بأقتضاء الضريبة وسيكون بناءها الفقراء وذوو الدخل المحدود بالدرجة الأولى .

وهذا أمر يعود على المجتمع بأسوأ الأثار الأقتصادية والصناعية والاجتماعية والاخلاقية وسكيون عاملاً من نشر الجريمة في بلد هو بلد رباط وجهاد أمنه عبادة وجهاد وقد شكى العربي من قديم من مثل هذه الضرائب التي تفرض على الأغنياء والفقراء على كل سلعة تباع فقال شاعرهم شاكياً مصوراً آلام مجتمعة.

أفي كل أسواق البلاد أتاوة

وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

وفي مثل هذه الضرائب الظالمة التي سيكون لها اسوأ الآثار نفهم حديث رسول الله ﷺ « لايدخل الجنة صاحب مكس » والمكس هي الضريبة غير العادلة .

٣- إن في مثل هذه الضريبة اضعاف لصناعاتنا الوطنية ربما تفضي باغلاق كثير من المصانع الوطنية وتشريد العمال وهدم دخل الأسر الاردنية لصالح الصناعات الاجنبية .

ربما يكون تطبيق هذه الضريبة عاملاً في تشجيع البائع والمشتري .

٤- على الآحتيال على القانون واخفاء صفقات البيع ليكون البيع بلا فاتورة ولا وصل ... في البداية .



ثم قد ينشأ عن هذا تبعات قانونية ستضيع فيها حقوق، وتقع مظالم مما يسبب ارباكا لمحاكمنا وزعزعة في أمن مجتمعنا وآستقراره .

٥- ان حصر مطالب الأسرة ذات الدخل المحدود ببعض السلع التي قرر اعفاؤها فيه غفلة كبيرة عن تطور المجتمع الاردني ونموه .

واوضح دليل على ذلك السلع التي تبيعها المؤسستان الاستهلاكية العسكرية والمدنية من الادوات الكهربائية من الغسالة والتلفاز والثلاجة وغيرها التي تحضرها لأصحاب الدخل المحدود من الموظفين ومن العسكريين ومن المتقاعدين ، إذن اعترفت الحكومة بأن هذه حاجات لذوي الدخل المحدود فكيف تفرض عليها مثل هذه الضريبة .

إن الموظف والجندي والمتقاعد سيكتوون بنارها بالدرجة الأولى ، أما التاجر والعامل فسيرفع ربحه أو أجره ولا تناله كما تنال الطبقات الفقيرة ، وفي هذا ظلم كبير .

إن العدل أساس بناء الوطن وقوته وكرامته ، ولذلك أدعو الحكومة الكريمة لتقديم مشروع ضريبي متكامل يعالج الضرائب كلها على أسس العدل والمساواة ومراعاة دخل الفرد ومسؤولياتنا القومية والوطنية ... والسلام عليكم ورحمة الله .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد حماد أبو جاموس .

**السيد حماد أبو جاموس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس**

**زملائي النواب**

بداية فأرجو أن أقدم شكري للجنة المالية على جهدها المكثف الموصول الذي انتج دراسة متعمقة حول قانون الضريبة العامة على المبيعات والقت الأضواء الكافية على جميع النقاط التي كانت مجال تساؤل وإستقصاء ، ومع ذلك فأرجو أن أبدي الملاحظات التالية على هذا القانون ملخصة كما يلي :

١. لاشك أن الاردن دولة مديونة مثلها مثل بقية دول العالم وحتى الصناعية من الدرجة الأولى منها وهذا يتطلب سداد هذه الديون للدائنين بأية طريقة تراها الدولة الأردنية ممكنة ومن مطالعاتنا لأماكانياتنا الوطنية فلا نرى أي بديل آخر مناسب غير هذا القانون والتقيد ببرنامج الأصلاح الاقتصادي .

٢. لا يوجد أي إنسان يرغب رغبة شخصية متبرعة ، لأقرار أي قانون ضريبي بفرض على المواطنين ، ولكن نحن أمام أمرين أحلاهما مر فإما :

أ. إقرار هذا القانون إقراراً يتناسب ومتطلباتنا الوطنية وإمكانياتنا الذاتية .

ب. أو رفض وسداد الديون من إمكانياتنا المحدودة مما سيجعل إقتصادنا الوطني وإمكانياتنا المالية ورصيدنا من العملات الصعبة في صورة تجعل وضع البلاد في حالة تشبه ما تعرضت له البلاد عام ١٩٨٨ وإن تصبح القيمة الشرائية الفعلية للدينار الأردني لاسيما وهي اكثر من ٥٠٪ من قيمته الحالية وسيكون المتأثر الأول والاخير سلباً منه هي الطبقات الفقيرة التي ندافع عن مصالحها .

٣. وبناء عليه فإنه لا يوجد أمامنا خيار سوى

الموافقة على الخيار الأقل ضرراً وهو الموافقة على هذه الضريبة ولكن ضمن المعطيات التالية :-

أ. مع الموافقة على توصيات اللجنة المالية ولكن أن تكون النسبة ٥٪ بعد الجمارك .

٤. على الحكومة أن تتخذ الاجراءات السديدة حول إستغلال حصيلة هذه الضريبة لزيادة الانتاجية الوطنية بصورة فعالة وذلك لزيادة الاعتماد على الذات والاستغناء عن التسول أمام الدول الاجنبية ، مما سيرهن سيادتنا الوطنية وقرارنا الوطني واستغنائنا عن الانتقال للمرحلة الثانية من القانون وهي الضريبة المضافة ( V.A.T ) وهي الضريبة سيئة السمعة التي ستؤثر على كل إنسان والتي لن يتم الانتقال لها إلا بقانون .

وما هذا القانون إلا إصلاح وطني إقتصادي لشد الاحزمة على البطون وهو ما نطالب به جميعاً ... وشكراً دولة الرئيس .

**دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ .**

**الدكتور عبد الحافظ الشخانبة :**

**دولة الرئيس**

**حضرات الزملاء**

إني أضم صوتي لصوت الزملاء الذين تحدثوا عن عدم جدوى الخطابات مهما طالت ومهما زاد عددها . لأن كل نائب وقبل أن يحضر هذه الجلسة كوّن موقفاً محدداً لجانب مشروع القانون أو ضده ، ولكني أجد نفسي ملزماً أن أقول لزملائي أنني ومن خلال الاجتماعات الطويلة للجنة المالية ومع ممثلي كافة القطاعات الإقتصادية ، وممثلي الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ، لم أستطع أن أجد مبرراً منطقياً لرفض هذه الضريبة ، كما أن كل من الذين التقيناهم وسمعناهم في مختلف مواقعهم لم يستطيعوا أن يطرحوا البديل .

نعم إن الهدف الأساسي من هذه الضريبة هو المزيد من الإعتماد على الذات ، لذا أرجو أن ترتبط الموافقة على هذا القانون بقيام الحكومة بخطوات عملية لوقف هدر المال العام أينما كان ، ووضع الحلول الناجحة لوقف الانفاق على بعض الشركات والمؤسسات الخاسرة والمتعثرة والتي تشكل عبئاً ثقيلاً على الموازنة وبالتالي على دافع الضريبة .

وأرجو أن لا نبحث عن سبل زيادة الانفاق وخاصة في مجال النفقات الجارية مما يمكن أن ينفي الهدف الأساسي لفرض هذه الضريبة .

ولا بد من تذكير أخواني الخائفين من زيادة العبء الضريبي على فقراء الاردن ومتوسطي الدخل أن ينتبهوا جيداً لجدول السلع المعفاة من الضريبة ... وأن يضيفوا لهذا الجدول ما يعتبروا أن له مساس لمستوى معيشة هذه الشريحة ، ولا بأس أن نتوسع بعض الشيء بهذا الجدول على شرط أن نفرض النسبة المناسبة التي تحقق الهدف من هذه الضريبة علماً بأننا في اللجنة المالية ومن خلال مختلف الدراسات الجادة والدقيقة يتبين أن العبء الضريبي الذي سيترتب على المواطن نتيجة لهذا القانون هو ١٥ر٨ قرش لكل مائة دينار مما يعني أقل من نصف دينار على صاحب دخل مقداره ثلاثمائة دينار ، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار النية التي تتجه لإعفاء هذه



الشريحة من ضريبة الدخل والتي تساوي حوالي دينارين في الشهر ، سنجد هذه الشريحة ستستفيد من هذا التوجه بشكل عام .

أ- أرجو وأتوجه من خلال مجلسكم لحكومتنا الرشيدة أن لا تبحث عن سبل إنفاق جديدة ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عارف .**

**الدكتور عارف البطاينة : شكراً دولة الرئيس .**

ملاحظاتي على هذا المشروع أنه أشبع بحثاً في المجتمع الاردني ، في النقابات ، في المؤسسات ، في التجمعات ، وأشبع دراسة في اللجنة المالية حيث استدعت الكثير من ذوي العلاقة بهذا المشروع ، وأبدت توصيات منها توصيات ايجابية كثيرة نأمل من الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار .

وملاحظاتي الخاصة أن الكثير من المواطنين ممن يقدرون موقف الاردن وواقعه الاقتصادي والسياسي هم بهذا الاتجاه ، أي اتجاه الموافقة على الضريبة المطروحة ولكن أن لا تزيد النسبة عما اقترحته اللجنة المالية .

وهناك من يعارض من خارج هذا المجلس ومن داخله وربما حساباتهم خاصة بهم وهم يعلمون أنها ضرورية جداً وإن كان لها مردود فهو مردود كما ذكر أحد الزملاء ربما كان مردود مستقبلي وربما انتخابي .

إن أقل ما يقال عن هذه الضريبة وفوائدها مشكلة هذا البلد بأن التهرب من الضريبة المباشرة قد استفحل وان ضريبة المبيعات هي الوسيلة الوحيدة لمتابعة الاتجار والتصنيع ومن ثم تحصيل الضريبة المباشرة بحق لدعم الخزينة لتقوم بواجبها تجاه المواطن وكذلك لتحسين القدرة لتسديد الديون الخارجية والتي هي بحد ذاتها السبب الاكبر بأتباع سياسات خارجية معينة لا تخفى على أحد من أعضاء هذا المجلس الكريم .

ننتظر من الحكومة التقدم للمجلس الكريم بما تبقى من التصحيح في الحزمة وبحاجة إلى تطوير ، الضريبية التي لاشك أنها أصبحت بالية وتشكل عبيء على المواطن على المستثمر الذي نعتمد عليه لتخفيف البطالة من خلال استثماراته ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .**

**الدكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس .**

لا أريد أن أتطرق الى كثير من المواضيع التي أثارها بعض الاخوان حيث قالوا أن هذا القانون جاء تلبية لرغبات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، فهذه مؤسسات لها صفة استشارية فقط وهي كالطبيب حين يذهب المريض الى الطبيب فيعطيه الوصفة وعلى المريض أن يأخذ بهذه الوصفة أو يتركها وهو يتحمل المسؤولية .

فهذا القانون ليس ضد أحد ، نحن هنا فريق واحد ليس منا من هو ضد ذوي الدخل المحدود وكلنا في الهم شرق .

إن هذا القانون أيها الاخوة أخذ الوقت الكثير في الاخذ والرد ، ولم يأخذ أي قانون في علمي هذا الوقت . وكانت اللجنة المالية

بمداولاتها الكثيفة واعية لكل الاسباب التي أوردها من كانوا ضد هذا القانون ، وكنا أيضاً واعين لمن يؤيدونه وأسباب هذا التأييد وتوصلنا بعد مداولات وقناعات أن المصلحة الوطنية والقومية والاقتصادية والاجتماعية هي في وجوب الموافقة على القانون بعد إدخال التعديلات التي رأينا أنها في مصلحة المواطن ، لأن هذا القانون يا إخوة يحمي الاقتصاد الوطني ، وبنفس الوقت يحمي مدخلات ابنائه ويهيء له سبل الاعتماد على الذات دونما إرهاق للمواطنين ، وكذلك لما فيه من دعم للتنمية ، والأهم لما يوفره من الكرامة الوطنية .

وكنت أود أن أسمي هذا القانون قانون ضريبة المواطنة .

وفي الختام أدعو الاخوة الكرام أن نكون ملتزمين جدياً وأن ننظر الى هذا البلد أنه بلد لنا جميعاً ، وأن نوفق جميعاً لما فيه الخير . كما أدعوا أن يرعى الله هذا البلد ومواطنيه من كل مزايدة تصب في مصلحة غير مصلحة المواطن والوطن ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور عبد المجيد .

**الدكتور عبد المجيد الاقطش :**

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، نحن في هذا البلد الصامد المرابط كغيره من بلدان العالم يمر بالمتغيرات السياسية والاقتصادية ، يمر بمراحل الرخاء أحياناً وبمراحل الشدة أحياناً أخرى .

ولهذا فأن ضريبة المبيعات التي تحدث عنها الزملاء الكرام وأدلى كل منهم بدلوه إنما يهدف من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة للبلد وخدمة للوطن والمواطن ، وليس للمصلحة الشخصية ، وإن الكثير منا أو من الذين تحدثوا قد أصابوا المحزّ وطبقوا المفصل في ملاحظاتهم العديدة .

وعلى أية حال فأنا لا أريد أن أطيل في تعليقي بالنسبة لضريبة المبيعات لأنه ليس من السهل أن يقف النائب تحت هذه القبة ليتحدث علناً أنني مع ضريبة المبيعات أو أنني ضد ضريبة المبيعات ، نحن مع مصلحة الوطن والمواطن .

فاذا كان الامر يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وذلك بأن يأخذ من اموال الاغنياء لترد على الفقراء ، ومن أجل تقديم الخدمات العامة بأنواعها ورفع مستوى دخل الفرد فنحن نسعى جميعنا الى تحقيق ذلك .

إنني أدعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظ بلدنا هذا من كل شر ، وأن يلهمنا طريق السداد والصواب .

فنحن نجتهد بالنسبة للأمور التي نناقشها ولكل مجتهد نصيب ، فمن إجتهد فأصاب فله أجران ومن أجتهد فأخطأ فله أجر ... والسلام عليكم .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم أبو زنط :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس – حضرات النواب المحترمين .**



١) لقد سمعنا قبل الساعة السادسة تحت القبة الجرس يُقرع ويُقرع طويلاً ، وكأنه جرس إنذار مبكر – لكنه جرس إنذار مبكر من أي شيء يا سادة ؟ فلا أجد تفسيراً إلا أنه جرس الانذار والتحذير من خطر ضريبة المبيعات .

٢) أتساءل في معية الشعب الكريم الذي أكرمنا بثقته الغالية ، حول طرح الحكومة قانون ضريبة المبيعات على وسائل الإعلام .

فهل من العدالة أن يتم ذلك إعلامياً قبل مناقشته مع نواب الشعب تحت القبة ؟

أم أصبحت الحكومة تمثل الشعب ، ولم يعد المجلس الكريم يمثل الشعب ؟ أم أصبح الشعب ونوابه وأجهزة إعلامه مزرعة تمتلكها الحكومة تتصرف بها كما تشاء .

فإن قالت الحكومة ، إن السادة النواب هم أصحاب الشرعية في تمثيل الشعب فالجواب ، إن الشعب ونوابه يريدون من الحكومة التزاماً في الواقع يدل على ذلك .

ومن ثم يُمكن نواب الشعب من إقامة ندوات مع الحكومة على شاشة التلفاز قبل مناقشته تحت القبة .

والا فالواجب على الحكومة أن توقف التعبئة النفسية والاعلامية وعمليات غسل الدماغ للمواطنين من خلال وسائل الإعلام وعلى رأسها التلفاز .

٣) إن معظم الدول التي يستدل بها في تطبيق ضريبة المبيعات لا يقاس عليها في بلد يغلب على سكانه الفقر والدخل المحدود وهناك فوارق جوهرية بيننا وبين تلك الدول منها :

أ- حيث يبلغ معدل دخل الفرد في تلك الدول منه يساوي عشرة أضعاف معدل دخل الفرد في الأردن . ( ينظر خلفه ) .

ب- كما أن تلك الدول تمتلك المواد الخام والاكتفاء الذاتي في الصناعة فيكون السعر للسلعة لديهم خمس القيمة من سعرنا ، بل بعض السلع العشر .

ومثال ذلك : فان السيارة التي تباع في اليابان أو المانيا بما يساوي خمسة آلاف دينار ، فانها تباع لدينا بـ ٣٠ ألف دينار ، وربما بـ ٥٠ ألف دينار .

فيكون الناتج الضريبي لدى الفرد في أوروبا وأمريكا واليابان وغيرها قد بلغ ٥٠٠ دولار على تلك السيارة مثلاً ... بينما لدينا سيبلغ الناتج الضريبي لتلك السيارة ٣ آلاف دينار أو يزيد .

ومعنى ذلك إذا قارنا بين الدخل للفرد الأردني وغيره لدى الدول التي طبقت الضريبة منذ زمن ، فنجد العدالة الإنسانية في ميزان المقارنة تقتضي الا يكون هناك ضريبة في الأصل .

حيث إننا أمة متميزة ، أمة ذات رسالة العدل والرحمة أمة تمتلك الأصيل البديل ، الذي ينبغي العودة إليه دون ادنى تردد ، إذا أردنا تحرير الوطن والشعب من الاستعمار وعبودية التبعية الذليلة .

حيث إن الله عز وجل أغنانا بتشريعه الشامل الكامل ، حيث فرض الزكاة التي تجفف جميع مستنقعات الفقر والحاجة والبطالة والتشرد بل الغارمين لهم العلاج الشافي في الزكاة ولم يبق في المجتمع سوى الأغنياء .

وإن معالي وزير المالية يرحب بتطبيق الزكاة كما صرح بذلك .

وعندما نسأل بلغة الأرقام ، كم تبلغ السيولة النقدية المتداولة لدى الشعب ، إضافة لقيمة السلع والعقارات التجارية ، فالجواب بالارقام ، لا يقل الرصيد الاجمالي عن ١٤ مليار دينار .

اي ستبلغ الزكاة ٣٥٠ مليون دينار ، وبذلك يكون مجتمعنا متعاطفاً متراحماً متعاوناً ، « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، اولئك سيرحمهم الله » .

وفي الختام اللهم إني أبرؤ إليك من ضريبة المبيعات ، وأبرؤ إليك اللهم من الموافقة عليها ، والسلام عليكم .

**دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي.**

**السيد عبد الباقي جمو :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس – الزملاء الكرام**

أخشى أن يكون نقاشنا تماماً كتحميلنا الجرس الذي يدق لأن الدخان قد زاد في القاعة أنه دق أو دُق انذاراً لضريبة المبيعات .

السموات والارض والجبال أبين أن يحملن الأمانة وإلا لكان النهار مرة اربعين ساعة ومرة ساعتين ، وهذا الجرس دُق لأننا خالفنا النظام بالتدخين ولم يدق إنذاراً مقدماً لضريبة المبيعات .

ونحن نناقش هذا الموضوع على الأساس الذي قاله الاقطش رحمه الله ، نناقش هذا القانون هل هو ضروري وفيه خير أم أننا نتفنن بفرض الضرائب ونحن لانقاس بالبلدان الاخرى التي لديها ثروات طبيعية وصناعات كبيرة ، إنما نحن بلد نعيش هذا الحياة بما يتسير لنا من ثروات قليلة ومن القروض التي نعترض عليها .

لذلك أقول للموافقين هاتوا برهانكم ، ونقول للمعرضين هاتوا برهانكم بأن هذه الضريبة مفروضة علينا من الخارج نحن مخيرون أن نقبل أو لا نقبل ، ولكن أقول لحضرات الزملاء المحترمين الذين قدموا في كل أسبوع مئة وعشرين ورقة يطالبون باقامة مشاريع وفتح طرق وبناء مدارس ومستشفيات، من أين نبني ومن أين نفتح الطرق ومن أين نزيد رواتب الموظفين ، الامن والجيش والمتقاعدين .

أمر عجيب نطالب بالكثير ثم نضع العقبات في طريق المسيرة ، خير لنا والذين يتكلمون يعلمون بأن الاسلام يجيز للدولة عند الحاجة أن تأخذ من الغني حتى يتساوى هو والفقير بالرغيف الواحد .

إذن الاسلام يجيز فرض الضرائب إذا لم تكفي الزكاة ، وأرجو عندما نناقش المواضيع أن لا ندخل الاسلام من زوايا لا تتسع للأسلام مدخلاً ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المالية .**

**معالي وزير المالية :**

بسم الله الرحمن الرحيم



كان لي شرف اللقاء مع جميع إخواني في مجلس النواب وأعتذر لمن لم أستطيع اللقاء بهم لا بجاز وتفصيل وبحث مشروع قانون المبيعات منذ أن قدم لهذا المجلس من سنة ونصف أو يزيد ولم أبقي شاردة أو واردة إلا وتحدثت عنها ، ولم أبقي رقماً إلا وأخضعته للفحص ، ولم أبقي فكرة إلا وأحضرتها لتحسين هذا المشروع ، فلا أود أن أطيل لقد تحدثت الكثير الكثير ولكن أود أن أذكر إن نفعت الذكرى وللمرة الاخيرة ، على ما أرجو، حول هذه الضريبة .

إن ضريبة المبيعات لا تطلب لذاتها ، اذ ليس المقصود أن نأتي بضريبة جديدة أو أن نجد موردا لخزينة الدولة فيكون همنا فقط تقليص العجز في الموازنة العامة .

فالنظرة العلمية الصحيحة لتقليص عجز الموازنة لا يكون الا من خلال زيادة الانتاج وبالتالي زيادة قاعدة المكلفين بدفع الضريبة والا اكلت الضريبة بعضها .

اذ لا يجوز أن يكون فرض أي ضريبة جديدة معرقلاً للانتاج بل محفزاً له ، ومن هنا كان لا بد لضريبة المبيعات ومن خلال هذا المنظور أن تعتمد الثوابت التالية : وأعيد للتذكير .

أ) عدم المساس بالعبء الضريبي لذوي الدخول المحدودة والمتدنية بحيث تبقى ميزانية الاسرة لهذه الشريحة من الدخول في منأى عن أي تأثير سلبي عليها .

ب) عدم رفع المستوى العام للأسعار بإتجاه الزيادة والتمسك بثبات القوة الشرائية لذوي الدخول المحدودة والمتدنية وعدم تخفيضها جراء فرض هذه الضريبة .

ج) السماح بتعرض الصناعة الوطنية الى رياح المنافسة الخارجية ضمن حدود التنافس المتكافىء القادر على دفع عجلة الانتاج نحو التقدم والتطوير مع ضرورة الحفاظ على معدل حماية حقيقي للصناعة الوطنية ضمن هّامش ( ٣٠٪ ) الى ( ٥٠٪ ) .

د) ان الضريبة العامة على المبيعات لها وظيفة اقتصادية محورية ذات مساس مباشر بالعملية التنموية وتطغى على كونها مجرد مورداً لخزينة الدولة .

هـ) أن تكون الضريبة على المبيعات جزءاً هاماً وأصيلاً من حزمة إصلاح النظام الضريبي ، وأكرر جزء من هذا الاصلاح الضريبي .

وكما وعدنا في هذا المجلس الكريم قانون الجمارك انتهى بحثه في اللجنة المالية في مجلس الوزراء ، قانون ضريبة الدخل يبحث الان ونفر من اخوانكم من المختصين من كافة القطاعات يبحثون هذا القانون ، ونأمل أن نأتي بهذين القانونين في أقرب فرصة حتى نكون قد قدمنا وأوفينا بما وعدنا .

إستناداً الى هذه الثوابت وتوخياً لتحقيق خطوة هامة ورئيسة على طريق إزالة أو تخفيف حدة الاختلالات الاقتصادية ، فإنه من المتوقع ان تحقق ضريبة المبيعات الاهداف التالية او تساعد على تحقيقها :

أ) زيادة الاعتماد على الذات وتوفير مصادر تمويل محلية من خلال الاثر الايجابي للوظيفة لهذه الضريبة بغية تغطية النفقات الحكومية وتقليص عجز الموازنة العامة ما أمكن بالارقام المطلقة وكذلك نسبة الى الناتج المحلي

الاجمالي .

ب) تهذيب أنماط الاستهلاك ، والعمل على أن يقل التفاوت بين القدرة على الدفع وبين حجم وأنماط الاستهلاك وصولاً الى هدف تخفيض نسبة مجمل الاستهلاك العام والخاص الى ماهو دون مستوى الناتج المحلي الاجمالي . أي أن لا نأكل كل ما ننتج بل نوفر قليلاً وهذا جزء من هذه الوظيفة .

ج) تحسين المناخ الاستثماري وتحفيز القطاع الخاص وتفعيله والركون الى آلية السوق وازالة التشوهات في قوى العرض والطلب بإعتبار أن ضريبة المبيعات من أكثر الضرائب مسايرة للاقتصاد الحر والمبادرة الفردية .

د) تشجيع الصادرات السلعية والخدمية وتقليص فجوة العجز في الميزان التجاري وتعزيز أوضاع ميزان الخدمات في ميزان المدفوعات .

هـ) زيادة نسبة تغطية الفائض في حساب الخدمات في ميزان المدفوعات للعجز في الميزان التجاري .

و) تحقيق انخفاض تدريجي في رصيد العجز في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات بحيث تنتهي ظاهرة العجز الملازمة لهذا الحساب لتتحول الادخارات الخارجية بعد ذلك الى علامة موجبة وتكون عوناً حقيقياً في زيادة حجم الاستثمارات .

إن التأكيد على توجهات السياسة الاقتصادية في تصحيح مسارات الاقتصاد الوطني ، انما يستلزم بالضرورة تطوير السياسة المالية ، بإعتبارها إحدى أدوات السياسة الاقتصادية ، فتكون أقدر على ترجمة أهداف السياسة الاقتصادية والعمل على تحقيقها .

ولما كان النظام الضريبي أحدى ادوات السياسة المالية ، فإن تطوير هذا النظام وضرورة مواكبته لكافة الظروف والمتغيرات الاقتصادية ليكون قادراً على التعامل مع منطق المرحلة الاقتصادية والتنموية الراهنة والمستقبلية ، انما يتطلب دوماً اعادة النظر بكافة القوانين والتشريعات بحيث يصار الى بلورة اطار فكري لمفهوم الاصلاح الضريبي وأبعاده ومراميه وكذلك وضع القوانين المتطورة والقادرة على أن تؤدي الوظيفة الاقتصادية المتوخاة منها .

إن قانون ضريبة المبيعات لا تنبثق عنه آلية ضريبية متطورة للمساعدة في تجاوز الاختلالات الاقتصادية فحسب ، بل يفتح مجالاً واسعاً نحو عدم تعرض الاحتياطيات من العملات الاجنبية الى أية صدمة مفاجئة او الى استنزاف آني لهذه الاحتياطيات ، والا نكون أمام وضع لابد معه من أن ندفع كامل مستحقات الاقساط والفوائد المترتبة علينا ، وان يُغلق امامنا باب اعادة الجدولة فتكون إحتياطياتنا في وضع لا يمكنها من مواجهة تبعيات هذا القرار او المضي في هذا التوجه .

ان ما يعاني منه ميزان مدفوعاتنا من فجوة تمويلية تصل الى حوالي ( ١٣٠٠ ) مليون دولار انما يفرض علينا ان نأخذ توجهاً معيناً ، اذ لا تستطيع مقبوضاتنا من القطع الاجنبي ان تصل الى مستوى سد هذه الثغرة ولا يستطيع اقتصادنا الوطني ان يتحمل إستنزافاً مفاجئاً بمثل هذا الحجم لإحتياطياتنا من العملات الاجنبية .

فموضوع بحث إعادة جدولة الاقساط والفوائد والتخلص من كل تبعيات وسلبيات



فجوة التمويل الراهنة في ميزان المدفوعات يتطلب بالضرورة ان يكون قرار ضريبة المبيعات مقدمة هامة وأساسية الى هذا المخرج .

ومن هنا تأتي أهمية هذا القرار لتضاف الى كل ايجابيات فرض هذه الضريبة .

لا أذيع سراً إن قلت أن خدمة الدين الخارجي وما ستوجب دفعه من أقساط وفوائد انما هو مرهون بمدى ما نذهب اليه من تطبيق لحزمة الاصلاح في النظام الضريبي والذي يأتي قانون ضريبة المبيعات كمقدمة أولى وأساسية له . مثلما ان توفر مصادر تمويل لخزينة الدولة جراء ضريبة المبيعات أمر علينا أن نجاهر به ، فلا يجوز المضي نحو تحقيق هدف الاعتماد على الذات من خلال طرح شعارات فقط بل لا بد من ترجمة عملية لهذا الشعار ، ولا بد لهذه الترجمة العملية أن تكون من خلال ضريبة أو جهاز ضريبي يحّمل الاستهلاك الترفي أكثر من إستهلاك السلع غير الترفية ، ولا بد أيضاً من جهاز ضريبي يأخذ من الاقدر على الدفع ولا يمس غير المقتدر فيكون في ذلك توجه ليس فقط الى الاعتماد على الذات بل أيضاً إعادة في توزيع الدخول وكذلك اعادة في توزيع الاعباء الضريبية فتتناسب بالتالي هذه الاعباء مع الاوعية الضريبية الصحيحة ومع الاقتدار الصحيح للمكلفين على الدفع .

إن حماية ذوي الدخول المحدودة والمتدنية لا تكون بعدم فرض ضريبة المبيعات بل تكون مع فرض هذه الضريبة لتأخذ من الاكثر استهلاكا للسلع غير الضرورية والترفية وتغذي خزينة الدولة بايرادات لاتمس حياة شرائح ذوي الدخول المتدنية بل تكون بمثابة قناة هامة لتغذية انفاق عام موجه الى مرافق يكون ذوي الدخول المحدودة والمتدنية بأمس الحاجة اليها .

فلا نستطيع ان نبحث موضوع زيادة رواتب الموظفين أو أي زيادة ، أو أي مشروع خارج قانون الموازنة الذي تم إقراره في هذا المجلس الكريم دون أن يكون لنا مورد نعلم مسبقا أنه قادر على تغطية هذه الزيادة ، ولا نستطيع أن نرفع شعار الاعتماد على الذات وشعار التوقف عن الاستجداء لنيل بضعة ملايين هزيلة من هذا البلد او ذاك ونحن نرفض ان نسير بإتجاه آلية تطبيق هذا الشعار ، وكأننا نصر على أن يكون لنا موقع ثابت بين صفوف الدول دائمة الاستجداء فيكون قرارنا الاقتصادي عندئذ في وضع ابعد ما يكون عن الاستقلالية او الاعتماد على الذات وأقرب ما يكون الى أن يصبح الاستجداء ملازماً لعجز موازنتنا متأصلاً في ثوابت تعاملنا مع كل الدول القادرة في العالم ، فيكون والحالة هذه قد تجذر الاستجداء في حياتنا الاقتصادية وأغلق طريق الاعتماد على الذات بدل أن نوقف نموه ونجتثه من جذوره .

في هذه العجالة دولة الرئيس أستأذن أن أرد بايجاز كبير على بعض النقاط التي أثارها اخواني وزملائي النواب الكرام .

وأبدأ بأخي الدكتور أحمد الكوفحي الذي رفع سند يقول فيه أننا فرضنا ضريبة المبيعات قبل أن تفرض ، يعلم الدكتور الكوفحي وهو استاذ ومعلم بأن الخطأ الانساني غير المقصود مسموح به في كل الدنيا .

هذا فعلاً كما تقدم مستند قبض فرعي مرفق بكشف لا أدري كيف وصل الى يد سعادته ، واستأذن سعادته أن الموظف كتب في

الكشف المبيعات والانتاج وكررها كثيراً حتى عندما كتب الكشف الفرعي ذكر المبيعات ، فهو خطأ إنساني .

أما الوصل الاساسي الاخضر وهو وصل المقبوضات ذو الرقم المضبوط والاساسي والذي يدخل الخزينة مطبوع عليه رسوم الانتاج والمكوس ، ورسوم التعرفة الجمركية ، وضرائب البلديات بالتفصيل وهي مطبوعة طباعة وليس بخط اليد .

اعذرني إذا أخطأ أحد ابنائك في اربد ، والمستند الحقيقة من اربد ، في ذكر كلمة المبيعات خطأ ، وأقدم هذه الوثيقة لدولتكم للتوثق منها ومن صحتها .

طلب إخواني أن أقدم تقرير عن الوضع المالي ، تمنيت أن أكون أحضرت أوراقي عن الوضع المالي ، لكن من الذاكرة اسمح لي دولة الرئيس أن أقول إنفاقنا عن الربع الاول هذا العام وأستذكر النسب فقط وصل ٩٩٪ وكسور ، الانفاق الجاري في الثلاث شهور الماضية .

الايراد المحلي وصل ٩٥٪ أي أننا لم نحقق الى ١٠٠٪ المتوقعة ، كنا عادة نتخطى هذا الرقم ونزيد عن الـ ١٠٠٪ وحققنا ٩٥٪ .

في النفقات الرأسمالية أنفقنا فقط ٣٠ مليون بدل ٩٠ مليون أي أننا لم نستطع إنفاق ٦٠ مليون على المشاريع الرأسمالية والسبب أننا بدأنا بالانفاق من الموازنة في ١٩٩٤/٣/١ كما تعلمون لأن إقرارها كان في مطلع الشهر الثالث .

هذا الوضع المالي بايجاز وآمل في القريب العاجل بتفصيلات كاملة .

طبعاً هنالك ملاحظات كثيرة تطرق اليها إخواني من ذكر نسبة الضريبة ٥٪ ، ومن قال ٧٪ ، ومن قال ١٠٪ ، ومن رفضها وأنا أقول ١٠٪ ضريبة عادلة ومقبولة تمكننا من الاستجابة لرغبات إخواني النواب ، وباتصالي المباشر معهم يعرفون مدى ضرورة توفر المال قبل الانفاق .

لا أستطيع الالتزام بأي إنفاق خارج قانون الموازنة إلا بتدبير المال اللازم لذلك ، والمال اللازم يجب أن يأتي بقانون والنفقة أيضاً تقر بقانون وضمن قانون الموازنة .

وإذا تجاوزنا يجب أن نتقدم بملحق مشروع قانون موازنة ليقر من مجلسكم الكريم .

فأملي أن تكون نسبة الى ١٠٪ هي النسبة المقبولة لأن قائمة الاعفاءات قائمة طويلة جداً وتجاوزت الحدود المسموح بها ، حتى أصبح يطلق عليه في الدوائر المالية قانون الاعفاءات وليس المبيعات لكثرة ما دخل به من اعفاءات ومعظمها تصب لذوي الدخل المحدود والمتدني .

ولكن لا نستطيع أن نمنع الغني من الاستفادة منها أيضاً ، وبالتالي سيدفعها القادر لكن الأعفاء يستمتع به الغني والفقير على حد سواء لكن الضريبة يدفعها القادر والذي يستهلك أكثر وليس الاقل قدرة .

فالقول إن هذه الضريبة ستنحاز للاغنياء ، لا يا سيدي إنها تنحاز لصالح الفقراء ، وأكرر لولا هذا لما قدم لكم اتحاد نقابات العمال الذي يمثل ربع مليون عامل وعاملة ينتسبون له ، يطلب ويأمل الاتحاد العام





من مجلس الامة بأعيانه ونوابه الكرام إقرار مشروع قانون الضريبة العامة للمبيعات كما رفع من الحكومة الى مجلس الامة .

هذا القانون وزع عليكم كما وزع علينا وهو بين أيديكم ، فهو طلب شعبي .

دولة الرئيس ، أكتفي بهذا القدر من الاجابة وأنا كما قلت تحدثت مع كل واحد من إخواني بتفاصيل مملة أكثر ولم يعد مجال للاستزادة ، وأتمنى مرور هذا القانون ولا نضيع مزيداً من الوقت كما ضاع على مدى العشرين شهر الماضية ... وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، المادة الاولى مطروحة للتصويت ، من يوافق على قرار اللجنة المالية في هذا الموضوع ؟ أرجو عد الاصوات .

**السيد الامين العام :** « ٣٧ » من « ٥٧ » .

**دولة رئيس المجلس :** « ٣٧ » من « ٥٧ » وموافق على المادة الاولى .

إخواني سوف أضطر الى رفع الجلسة الان وسوف نستكمل هذا البحث يوم الاحد القادم الساعة الخامسة بعد الظهر . وشكراً لكم .

**( انتهت الجلسة )**

**رئيس مجلس النواب**

**طاهر المصري**

**امين عام مجلس الامة**

**صالح الزعبي**